المفتي الرقمي: الضوابط الشرعية والمحاذير التقنية
دراسة مقارنة في ضوء شروط المفتي

أ.د/ حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو

أستاذ الفقه المقارن المساعد، ووكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة للدراسات العليا والبحوث- جامعة الأزهر

ملخص البحث:

مع تطور الوسائل الرقمية والذكاء الاصطناعي، أصبحت الفتوى الرقمية واقعًا يتطلب دراسة دقيقة لضوابطها الشرعية والتقنية. فجاء البحث ليناقش كيفية تحقيق التوازن بين التكنولوجيا الحديثة ومتطلبات الفقه الإسلامي، مع استعراض الإشكاليات الأساسية في الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

كما يتناول البحث مفهوم الفتوى الرقمية، وتطورها التاريخي، مع بيان أهم الفروقات بين الفتوى الرقمية والفتوى التقليدية من حيث الدقة، والتفاعل مع المستفتين.

ويركز البحث على أهمية وضع معايير تضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، بما يضمن دقة الأحكام الشرعية ويحمي المستفتين من الفتاوى غير الدقيقة.

كما يتميز البحث عن غيره بالتعمق في تحليل تلك الشروط، وإجراء موازنة دقيقة بين المفتي البشري و"المفتي الرقمي"؛ وذلك بهدف الوصول إلى استنتاج علمي رصين حول مدى جواز ومشروعية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كمصدر لإصدار الفتوى.

كما يهدف البحث إلى إجراء موازنة تحليلية بين الشروط المعتبرة شرعًا للمفتي البشري، وتقصِّي مدى إمكانية انطباق هذه الشروط أو تحقق نظائرها في الكيانات الرقمية المعاصرة المُعَدَّة للفتوى، لتقييم مدى التوافق أو التباين في استيفاء شروط الفتوى وضوابطها الشرعية.

كما يبين البحث أن الخلط بين **"صناعة الفتوى"** كعملية استنباطية اجتهادية، وبين **"خدمة الفتوى"** كعملية مساعدة لجمع المعلومات، هو جوهر الإشكال. والبحث يركز على بيان أن الذكاء الاصطناعي يخدم العملية الثانية، ولا يرقى حاليًّا إلى القيام بالأولى.

كما يسجل البحث تفنيدًا علميًّا للقول بأن الذكاء الاصطناعي المنضبط يمكن أن يحل محل "المفتي الحافظ للمذهب". فهذه المقارنة تنهار عند تحليل وظيفة كل منهما؛ فالمفتي الناقل يُخرِج للمستفتي حكمًا واحدًا للعمل به، بينما الذكاء الاصطناعي يُخرِج له خلافًا علميًّا مع إحالة إلى الغير. الأول يقدم فتوى، والثاني يقدم عرضًا

معلوماتيًّا يتبرأ في نهايته من مسؤولية الإفتاء. لذلك، فهو لا يعدو كونه أداة بحث متقدمة، لم ترتقِ بعدُ إلى مستوى المقلِّد الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله، فضلًا عن أن تكون مفتيًا".

ويخلص البحث إلى ضرورة الجمع بين التقنية الحديثة والإشراف العلمي لضمان صحة الفتاوى الرقمية، مع الوضع في الاعتبار، بل والتأكيد على أن الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون أداة مساندة لا بديلًا عن العلماء.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الرقمية، الذكاء الاصطناعي، شروط المفتي.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيُعد منصب الإفتاء من أجلِّ المناصب وأعظمها خطرًا؛ فالفقيه المفتي يوقِّع عن الله عز وجل، ويُخبر عنه فيما يستجد من نوازل وأحداث. ولهذا، اكتسبت درجة الإفتاء في سلم الشريعة مكانة منيفة، ونال صاحبها مرتبة شريفة. إن طلب الفتوى وتحصيلها مقام لا يبلغه إلا مَنْ سَلَكَ مدارج العلم، وترقى في فهم كتاب الله وسنة رسوله الكريم، وبذل جهده ووقته في استيعاب أحكام الشريعة ومقاصدها، وسار على درب التفقه والاجتهاد. وقد صدق فيه قول الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ} [سورة آل عمران: ١٨٧].

وما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[1].

فالمفتي وارث النبوة في وظيفة البيان والإرشاد، وهو حلقة الوصل بين الأدلة الشرعية وواقع الناس المتجدد. ولهذا، اشترط الفقهاء والأصوليون فيمن يتصدى لهذه المهمة شروطًا صارمة تضمَن الأهلية العلمية والأخلاقية. وهذه الشروط بمجملها تشكل سياجًا منيعًا يحفظ للدين هيبته، ويَحُول دون القول على الله بغير علم.

إلى أن جاء عصر تسارعت فيه وتيرة التطور التقني، والرقمي بشكل غير مسبوق، وطرح الذكاء الاصطناعي نفسه كقوة فاعلة تعيد تشكيل مختلف جوانب الحياة الإنسانية، من الطب والهندسة إلى التعليم والاقتصاد. وفي خضم هذا المد التكنولوجي، لم تكن العلوم الشرعية بمنأى عن هذا التأثير، حيث برزت على السطح تطبيقات ومنصات تهدف إلى أتمتة الفتوى وتقديم إجابات شرعية فورية، فيما يمكن تسميته بـ"المفتي الرقمي".

مما استدعى فهمها وتوصيفها توصيفًا دقيقًا، ومن ثم تحليلها في ضوء الميزان الشرعي الرصين. بحيث نستعرض الفرص الواعدة التي قد تتيحها هذه التقنية في تسهيل الوصول إلى المعلومة الشرعية ودعم الباحثين.

وفي المقابل، سنغوص في تحليل التحديات والمحاذير الشرعية والتقنية التي تحيط باستخدامها كمصدر مباشر للفتوى، وصولًا إلى تقديم رؤية مستقبلية متوازنة تضمن الاستفادة من التقنية مع الحفاظ على أصول الشريعة وثوابتها.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٢١) أول كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ح(٣٦٥٨).

إن التقاء "الفتوى" بما تحمله من قدسية وثقل ومسؤولية تاريخية، مع "الذكاء الاصطناعي" بما يمثله من قفزة هائلة في القدرات الحاسوبية، يضعنا أمام تساؤلات جوهرية حول أهلية هذه النظم الرقمية للاضطلاع بمهمة "التوقيع عن رب العالمين"، ومدى قدرتها على تحقيق الشروط الدقيقة التي وضعها الفقهاء فيمن يتصدى للإفتاء، كالعدالة، والاجتهاد، وفقه المقاصد، وإدراك الواقع.

مشكلة البحث:

تبرز أهمية البحث في أنه سيناقش مسألة استخدام الذكاء الاصطناعي في الجوانب الشرعية، خاصة الفتوى، التي تُعد من أشد ما يحتاجه المسلم لتنظيم سلوكياته وضبط تصرفاته وفق الشرع. هذه المسألة مستجدة؛ إذ لم يَدُرْ في ذهن الفقهاء سابقًا البحث في التكييف الفقهي لآلة تتمتع بذكاء، وتحاكي التصرف البشري، وتُنجز بعض أعماله المعتمدة على القرار الذاتي؛ مما يعني بالضرورة وجوب التعامل مع هذه المسألة والتأصيل لها.

ويمكن إيضاح ذلك من خلال الأسئلة الآتية:

ما الذكاء الاصطناعي؟ وما مدى توافق استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى؟

ما الشروط الواجب توفرها في المفتي؟ وهل من الممكن إسقاطها على الآلة؟

هل يمكن للخوارزميات والشبكات الرقمية أن تحاكي الملكة الفقهية التي تتشكل عبر سنوات من الدرس والتحصيل والتربية الروحية؟ وهل تستطيع الآلة إدراك "فقه الواقع" و"فقه المآلات" وفهم السياقات الإنسانية المعقدة التي لا تستقيم الفتوى بدونها؟ أم أن دورها سيقتصر على أن تكون أداةً مساعِدة متطورة في يد العالِم الفقيه؟

منهج البحث:

سيُعتَمَد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف شروط المفتي في المصادر الشرعية وتحليلها، وتحليل آليات عمل المفتي الرقمي، كما سيُستَخدَم المنهج المقارن لعقد مقارنة بين المفتي البشري والرقمي وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

أهمية البحث وأهدافه:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- التأكيد على أهمية الفتوى وعظم منزلتها في الإسلام، وضرورة الحفاظ عليها وصيانتها من انفلات المتعالمين، وتسيب الأدعياء، وآفات الغلو، وصيانة دين الناس من الإفراط والتفريط.
- الضرورة الملحة لدراسة هذا الموضوع خاصة مع تزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية والذكاء الاصطناعي للحصول على الفتاوى، مما اقتضى فهم أبعاده وتحدياته.

- التأكيد على ضرورة العناية بمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة، لا سيما تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وأهمية استثمارها وتمكينها في مجال خدمة العلوم الشرعية بوجه عام، والفتوى بوجه خاص.
- وضع ضوابط لكيفية توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في خدمة تقديم الفتاوى.
- تحليل مفهوم "المفتي الرقمي" وآليات عمله.
- إجراء دراسة مقارنة بين شروط المفتي البشري وإمكانيات المفتي الرقمي.
- استنباط الضوابط الشرعية الحاكمة لعمل المفتي الرقمي.
- الكشف عن المحاذير التقنية والأخلاقية المتعلقة بالفتوى الرقمية.
- تقديم توصيات للمؤسسات الإفتائية والمطورين التقنيين.

الدراسات السابقة:

لم يتسنَّ لي العثور على دراسة علمية تناولت موضوع هذا البحث بالعمق والتفصيل الذي طُرِحَ فيه. رغم وجود عدد وافر من الأبحاث التي تطرقت لموضوع الذكاء الاصطناعي من زوايا فقهية متنوعة، إلا أن الدراسات التالية قد تكون الأقرب إلى فكرة البحث:

١. **"أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء"**: وهي رسالة دكتوراه من إعداد أروى بنت عبد الرحمن الجلعود (جامعة الملك سعود الإسلامية، ١٤٤٤هـ). تركز هذه الدراسة على الأحكام المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي فقط، دون أن تتناول مسألة توظيف أدواته في إعداد البحوث العلمية.

٢. **"الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي**: مشروعيته وضوابطه": بحث لطه أحمد حميد الزيدي (دار الفجر، العراق). سعى هذا البحث إلى تعريف مفهوم "الإفتاء الافتراضي"، وتحديد تكييفه الشرعي وحكمه الفقهي، مع استعراض بعض تطبيقاته. وخلص الباحث إلى جواز استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى ضمن ضوابط محددة.

٣. **"صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي: الروبوت المفتي أنموذجًا"**: بحث لمحمد غرغوط (أبحاث الملتقى العلمي الدولي "الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية"، الجزائر). هدف البحث إلى إيضاح أثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، وعرض نماذج لتوظيفه في بعض الدول العربية، واستشراف مستقبله في هذا المجال".

٤. **أثر التخريج الفقهي في معرفة أحكام المستجدات المعاصرة: الذكاء الاصطناعي قاضيًا أنموذجًا"**: وهو بحث محكَّم أعده أحمد غمام عمارة (مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ٢٠٢٤). هذا البحث أيضًا حصر نطاقه في موضوع القضاء، ولم يتطرق إلى حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في كتابة الأبحاث الفقهية.

٥. **"ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية"**: بحث لطه أحمد الزيدي. تناول فيه الباحث ضوابط إصدار الفتوى مع تطبيقها عمليًّا على مسائل فقه الأحوال الشخصية.

٦. **"ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية"**: بحث لعنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضيري. شرحت الباحثة فيه معنى الفتوى وشروط المفتي، لكنها لم تتطرق إلى تحليل هذه الشروط وتطبيقها على "المفتي الرقمي" أو الذكاء الاصطناعي.

٧. **"الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون: مفاهيم وتوصيات ومنطلقات"**: بحث محكَّم آخر من إعداد قويدر العشي (مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ٢٠٢٤). اقتصر هذا البحث على دراسة الأهلية الفقهية والقانونية للكيانات الذكية، دون التعرض لمسألة استخدامه في كتابة البحوث.

٨. **"الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى"**: وهو بحث محكَّم للدكتور عمر بن إبراهيم المحميد (منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠٢٢). تناول البحث موضوع الإفتاء عبر برامج الذكاء الاصطناعي مع نماذج تطبيقية، لكنه لم يناقش حكم استخدامه في إعداد الأبحاث الفقهية.

٩. **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي"**: بحث للدكتور أحمد بن سعيد البرعي (منشور في دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٨). اختص هذا البحث بمعالجة استخدام الروبوت في مسائل متنوعة كالمعاملات المالية والأحوال الشخصية، ولم يتناول حكم كتابة البحوث الفقهية عبر الذكاء الاصطناعي.

الإضافة العلمية إلى الدراسات السابقة:

انصبَّ الاهتمام في الدراسات السابقة على معالجة الحكم الفقهي لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، حيث استعرضت تلك الدراسات مزايا هذا الاستخدام وتحدياته، وتناولت شروط المفتي على وجه الإجمال، وخَلُصَت في مجملها إلى وضع أطر تنظيمية وضوابط لجواز هذا الاستعمال.

أما البحث الحالي، فيتميز عن غيره بالتعمق في تحليل تلك الشروط، وإجراء موازنة دقيقة بين المفتي البشري و"المفتي الرقمي"؛ وذلك بهدف الوصول إلى استنتاج علمي رصين حول مدى جواز ومشروعية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كمصدر لإصدار الفتوى.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفتوى لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: مراحل تطور الفتوى

المبحث الثالث: الشروط الواجب توفرها في المفتي (وقفة بين الإنسان والآلة).

المبحث الرابع: شروط المفتي: بين التأصيل الفقهي والتصور الرقمي تحليل وموازنة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الإسلام بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

المطلب الثاني: اشتراط التكليف بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

المطلب الثالث: اشتراط العدالة بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

المطلب الرابع: اشتراط أن يكون المفتي فقيهًا بالمقاصد الشرعية

المطلب الخامس: اشتراط الاجتهاد بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

المبحث الخامس: استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى: بين الضوابط الشرعية والآفاق المستقبلية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول تحليل موثوقية ودقة مخرجات الذكاء الاصطناعي: نموذج "جمناي" (Gemini)

المطلب الثاني: مزايا الذكاء الاصطناعي وتحدياته

المطلب الثالث: مدى مشروعية الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى

المطلب الرابع: مدى مشروعية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى

المطلب الخامس: ضوابط التكامل بين تقنية الذكاء الاصطناعي والاجتهاد الفقهي في صناعة الفتوى

المبحث السادس آليات اختيار هيئات الفتوى

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

ثم ثَبَتٌ بالمصادر والمراجع يعقبه فهرس المحتويات.

وبعد: فهذا جهدي، وقد بذلتُ فيه وسعي وطاقتي -عَلِمَ الله- وإني بعد ذلك لأدرك قصر باعي، وقلة زادي، وأنه مع هذا وذاك ـ عمل بشري، والبشر طبيعتهم النقص والخطأ والتقصير، فالنقص فيه لا يستغرب، والخطأ فيه لا يشنع، والتقصير فيه لا يُجحَد، فالكمال لله تعالى وحده، ثم لمن عصمه من عباده وأنبيائه ورسله -عليهم الصلاة والسلام-.

وحسبي أني بذلت من الجهد ما أرجو أن يكون عذرًا وشفيعًا لي عن الخطأ والتقصير والنسيان والغفلة، سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، وأن يتقبل منا ويهدينا إلى سواء السبيل إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ} [سورة البقرة: ١٢٧].

الباحث

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمفردات البحث

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفتوى لغة واصطلاحًا

أولًا: الفتوى لغة: تُعد كلمة الفتوى اسم مصدر مشتق من الفعل الرباعي "أفتى". وهي من فتا: والفَتاء: الشَّباب. والفَتى والفَتِيَّةُ: الشابُّ والشابَّةُ، والفعل فَتُوَ يَفْتُو فَتاء وأَفْتاه في الأَمر: أَبانَه له. وأَفْتَيْته في مسأَلته إِذا أَجبتُهُ عنها. والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام، أَصله من الفَتَى وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوي، فكأَنه يُقوِّي ما أَشكل ببيانه فيَشِبُّ ويصير فَتِيًّا قوِيًّا. وأَفْتَى المفتي إِذا أَحدث حكمًا، وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتُها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها"، فكأن المفتي يقوي ما أشكل وأبهم ببيانه وقوته العلمية، فيشب ويصير فتيًّا قويًّا[1].

وهي اسم مصدر بمعنى الإبانة عن الشيء، تقول: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وهي الجواب عما يُشكل من الأحكام، تقول: أفتى الرجلَ في سؤاله، إذا أجابه عنه[2].

فكلمة الفتوى إذن تستخدم في اللغة للدلالة على جواب السؤال، وبيان مشكله، وإزالة اللبس عن السائل.

ثانيًا: الفتوى في الاصطلاح: عُرِّفَت الفتوى بعدة تعريفات تبعًا لاختلاف الأصوليين في إضافة القيود للفتوى الصحيحة وشروط المفتي، إلا أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو بيان حكم الله في أمر من الأمور وتنزيل حكمه على الواقع، ومن أبرز هذه التعريفات:

ـ أنها الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام[3]، وقيل الفتوى معناها: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه"[4].

وقد عرَّفها القرافي بقوله: "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"[5].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، ص٤٦٢. وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص٤٦٢، وينظر تهذيب اللغة: الأزهري (١٤/ ٢٣٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (٤/ ٤٧٣).

(٣) فتاوى الشاطبي: ص٦٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات البهوتي (٣/ ٤٨٣).

(٥) الفروق: القرافي (٥٦٨٤)، (٣/ ٥٣).

نظرة في هذه التعريفات:

يتضح من خلال ما سبق أن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفتوى هي علاقة عموم وخصوص؛ فالمعنى اللغوي أعمُّ، إذ يشمل كل إبانة وإظهار لأي أمرٍ كان، سواء أكان شرعيًّا أم غيره، في حين يختص المعنى الاصطلاحي ببيان الحكم الشرعي حصرًا.

وبناءً على ذلك، يمكن صياغة تعريف شامل للفتوى في الاصطلاح بأنها:

"بيانُ العالمِ للحكمِ الشرعيِّ في نازلةٍ أو مسألةٍ، بناءً على اجتهاده ونظره في الأدلة، ووفقًا للضوابط الشرعية المعتبرة".

أهميتها:

تعدُّ الفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة، التي لها منزلة عظيمة في الدين، وتكمن أهميتها في أن المفتي يبين الأحكام الشرعية للمسائل التي تحدث للناس، وما يَجِدُّ في هذه الحياة من مسائل لم تكن وقعت قبل ذلك، وبالتالي فإن المفتي يبين فيما يترجح لديه حكمَ الله تعالى فيما ينزل بالمسلمين.

فالمفتي مُوقِّع عن الله تعالى، ومُبلِّغ ونائب عن الرسول صلى الله عليه وسلم في القيام بأمر الفتوى وبيان أحكام الدين.

وقد بيَّن ابن القيم أهمية الفتوى ومكانتها بقوله: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَرُ فضله ولا يُجهَل قدره وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"[1].

وعبَّر عن ذلك الإمام القرافي بقوله: "إن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة، أو عبارة، أو فعل، أو تقرير، أو ترك"[2] وبهذا المعنى فالفتوى إخبار عن الله وأمرها بالغ الأهمية.

ونظرًا لهذه الأهمية وعِظَمِ خطورتها فقد كان السلف يتهيبون منها، ويتورعون عنها، ويودون لو أن غيرهم كفاهم، للبعد عن الإثم وطلبًا للسلامة، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: **لَقَدْ أَدْرَكْتُ**

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ١١).

(٢) الفروق للقرافي، (٤/ ٥٣).

فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا"[1].

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**))[2].

المطلب الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي

إن ماهية أيِّ شيء تتحدد برفع ذاته الحقيقية بتحديد إطاره الشكلي، مما يُسهِم في فهمه والتعرف عليه. وهذا المنهج البحثي ضروري في سياق الذكاء الاصطناعي، نظرًا لحداثته وتطوره المتسارع والمذهل الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية. لذلك، سنتناول ماهية الذكاء الاصطناعي.

وللوصول إلى تصور ذهني أوَّلي وواضح عن الذكاء الاصطناعي، لا بد من دراسته ضمن إطار متخصص يجمع بين الجوانب الفقهية والتقنية. ومن هنا، يصبح من الضروري تحليل مصطلح الذكاء الاصطناعي الذي يتسم بتعدد دلالاته، والتي تتباين وفقًا للسياق. وسنقتصر في هذا المقام على المعاني ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث،

(١) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، ح(١٣٥).

(٢) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح(١٥٧).

وتحديد تعريفه في اللغة، وفي الاصطلاح التقني، والفقهي، وسنتناول هذه الجوانب عبر مسألتين: الأولى ستُعنى بالتعريف اللغوي، والثانية بالتعريف الفني والاصطلاحي. وذلك فيما يلي:

أولًا: تعريف كلمة الذكاء:

يُشتق مصطلح الذكاء لغويًّا من الجذر "ذكو" أو "ذكي"، والفعل منه "ذكا يذكو ذكاءً" (بفتح الذال وضم الكاف). يُفيد هذا الجذر معاني الحدة والنفاذ في الشيء. فعندما يُقال: "ذَكَتِ الشمس"، يُقصد بذلك اشتداد حرارتها، وعندما يُوصف الشخص بـ"ذكا"، فذلك يُشير إلى سرعة فهمه وتوقُّد بديهته. ويُعرَّف الذكاء بأنه السرعة في الفطنة، والقدرة على التحليل والتركيب والتمييز والاختيار والتكيف مع المواقف المتباينة[1]، أما وصف الأنظمة الحديثة بـ"الذكاء" فهو من الناحية الصرفية اللغوية غير دقيق، وقد يُستساغ هذا الاستخدام من باب المجاز اللغوي أو غلبة الاستعمال.

ثانيًا: تعريف كلمة الاصطناعي:

الاصطناعي: يُشير إلى ما كان مصنوعًا وغير طبيعي، وهو اسم منسوب إلى "اصطناع"، وهو مشتق من الفعل "افتعل" الذي يدل على القصد والتعمُّد والتدبير في العمل، بالاعتماد على العلم والخبرة والتدريب، وأصله "صنع" (صنع يصنع صنعًا)، ويشمل كل ما يُنتجه البشر بأيديهم من منشآت وآبار وآلات وأشياء عامة. ويُشير الأصل اللغوي إلى الدقة والمهارة والمعرفة والحرفية الفائقة في الصنعة. وقد يُطلق أحيانًا على الأعمال البسيطة في سياق التشجيع أو الثناء. لذلك، مدح الله تعالى نبيه داود عليه السلام بأنه كان صانعًا، في قوله سبحانه وتعالى: {وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ} [الأنبياء: ٨٠]. والصناع هم الذين يعملون بأيديهم، ويُطلَق وصف "اصطناعي" على كل ما هو مصنوع وغير طبيعي، ويشمل الأمور المادية والمعنوية. و"اصطناعي" يعني أيضًا "مفتعل"، وهو المصنوع يدويًّا، بخلاف "المطبوع" الذي يُنسب إلى الطبع أو الفطرة أو طبيعة الخلقة، وعلى الرغم من شيوع استخدام مصطلح "الذكاء الاصطناعي"، إلا أن الكلمة "الصناعي" تُعتبر أولى بالاستخدام في هذا السياق؛ لأن كلمة "الصناعي" تُرجع إلى الفعل "صنع"، بينما "الاصطناعي" تُرجع إلى "اصطنع". والفارق الدلالي بينهما واضح؛ فـ"صنع" تدل على حرفة الصانع، مما يُشير إلى أن الذكاء في هذه الآلات هو من "صنع" الإنسان. أما "اصطنع" فهي صيغة افتعال من "الصنيعة" التي تدل على العطية أو الكرامة أو الإحسان، ثم إن لفظ "الاصطناعي"

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٢٩٤- ٢٩٥، ٨.

في اللغة قد يُفيد معنى من "اتخذ شيئًا لنفسه"، أو قد يدل على "طلب الصنع". وهذه الدلالات لا تتوافق مع حقيقة هذا العلم إلا بتأويل بعيد[١].

ثالثًا: تعريف مصطلح (الذكاء الاصطناعي):

على الرغم من الحداثة النسبية لظهور مصطلح "الذكاء الاصطناعي" واستخدامه، حيث بدأ ظهوره في عام ١٩٥٦م، وتوسعت تطبيقاته وتقنياته في الآونة الأخيرة، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى تعريف موحَّد ومتفق عليه بين العلماء. يُعزى ذلك على الأرجح إلى الصعوبة الكامنة في تحديد ماهية الذكاء البشري بحد ذاته، بالإضافة إلى تباين المنظورات والرؤى التي يمكن من خلالها وصف الذكاء الاصطناعي.

حيث تُركِّز العديد من التعريفات النظرية للذكاء الاصطناعي على قدرة الآلة على محاكاة السلوك البشري، والقيام بأفعال تتطلب ذكاءً. ولكن بالنظر إلى التطبيقات الفعلية المنتشرة حاليًّا، يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: "أنظمة تستخدم تقنيات مُتقدمة لجمع البيانات، ومعالجتها، واستخدامها في التنبؤ، أو تقديم التوصيات، أو اتخاذ القرارات، بمستويات متفاوتة من الاستقلالية، بهدف اختيار أفضل الإجراءات لتحقيق أهداف مُحددة". وقد أدت هذه المعاني والأطر إلى تعدد التعريفات.

فقد جاء تعريف تقنية الذكاء الاصطناعي في المعاجم الحديثة بأنها: قدرة جهاز أو آلة على أداء أنشطة معينة تتطلب درجة من الذكاء[٢].

كما عرَّفه المبرمجون بأنه: "العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاءً إذا قام به الإنسان[٣]، ويشير هذا المفهوم إلى الأجهزة المبرمجة التي تحاكي القدرات الذهنية البشرية لأداء المهام، مع إمكانية استنتاج المعلومات أو أداء أنماط خارج برمجتها[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٣٥٧، كتاب العين، للفراهيدي، ٥/ ٣٩٩، لسان العرب، ابن منظور ١٤/ ٢٨٨، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٨١٧-٨١٨.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٨١٨.

(٣) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ص٢٠.

(٤) ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، ص٢١٦.

كما يُعرف بأنه: "منهجية تصنيع حاسوب أو روبوت يُتَحكَّمُ فيه بواسطة الحاسوب، أو برنامج يُفكر بذكاءٍ بنفس الطريقة التي يُفكر بها البشر الأذكياء". أو أن "الذكاء الاصطناعي هو علم صناعة الآلات التي تقوم بأشياء تتطلب ذكاءً إذا قام بها الإنسان"[١].

رابعًا: مفهوم الفتوى الرقمية عبر الذكاء الاصطناعي:

يشير معنى الفتوى الرقمية عبر الذكاء الاصطناعي إلى تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية، لها القدرة على التفكير الفائق، وتحليل البيانات، وإعطاء نتيجة محددة بصورة مباشرة أو عبر وسيط متخصص بالإخبار عن الحكم الشرعي.

وبمعنى آخر: هو تحصيل المستفتي الجوابَ عن مسألة شرعية عبر أحد تطبيقات تقنية الذكاء الاصطناعي[٢].

المبحث الثاني

مراحل تطور الفتوى[٣]

طرأت عدة تحولات على الوسائل والآليات المنهجية لعملية الإفتاء، بدءًا من مرحلة الفتوى الشفهية المباشرة، وصولًا إلى مرحلة الفتوى الافتراضية، وذلك كما يلي:

أولًا: الفتوى الشفهية المباشرة

تُعَدُّ هذه الكيفية هي الأقدم تاريخيًّا في عملية الإفتاء؛ حيث تتم المقابلة المباشرة بين المستفتي والفقيه المفتي، فيطرح السائل مسألته بشكل مفصَّل، ويستوضح المفتي بدوره عما أُشكل عليه، ثم تُقدَّم الإجابة بشكل فوري. ورغم قِدَمِ هذا الأسلوب، فإنه لا يزال قائمًا ومنتشرًا حتى يومنا هذا.

ثانيًا: الفتوى المكتوبة

تُمثِّل هذه الطريقة المرحلة التالية زمنيًّا، ويُطرَح فيها السؤالُ على المفتي بصورة مفصلة ويُستوضَح ما يلزم، ولكن ليس عبر المشافهة المباشرة، وإنما من خلال إرسال المسألة مكتوبةً على ورقة، ليحرر المفتي الجوابَ في رسالة ويعيد إرسالها إلى السائل لاحقًا.

---

(١) الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، ص٢١٧.

(٣) ينظر: الفتوى الافتراضية. إبراهيم، عماد حمدي ص٤٥٠ وما بعدها.

ثالثًا: الفتوى المسموعة

ظهر هذا النمط من أساليب الإفتاء مع بزوغ تقنيات البث الإذاعي وظهور المذياع؛ إذ جرت الاستفادة من هذا التطور العلمي لخدمة المستفتين عبر تخصيص برامج إذاعية للرد على أسئلتهم واستفساراتهم، يتلقاها فريق البرنامج ويجيب عنها أحد العلماء المتخصصين. ولعل من أبرز أمثلة هذا النوع برنامج "بريد الإسلام"، الذي تقدمه إذاعة القرآن الكريم من القاهرة.

رابعًا: الفتوى الهاتفية

نشأ هذا الأسلوب الإفتائي مع انتشار أجهزة الهاتف (التليفون)، حيث وُظِّف هذا التطور لخدمة المستفتين من خلال تخصيص أرقام محددة تُعلِن عنها الجهات الرسمية المعنية بالفتوى (مثل دُورِ الإفتاء المنتشرة في العالم الإسلامي)؛ بهدف الرد على أسئلة المتصلين واستفساراتهم من قبل فريق من العلماء المتخصصين.

يُتلقَّى الاتصال مباشرةً من السائل، ويفهم سؤاله واستيضاحه، ثم يُقدَّم له الجواب بناءً على ما طُرِح إن كان ذلك ممكنًا؛ وإلا، فإنه يُطلب منه الحضور للمقابلة الشخصية، أو معاودة الاتصال في وقت لاحق، أو إرسال سؤاله مكتوبًا عبر الفاكس.

خامسًا: الفتوى المرئية

برزت هذه الكيفية بوصفها تطورًا طبيعيًّا نتج عن ظهور أجهزة التلفاز، وتُعد من أكثر الطرق انتشارًا نظرًا لتوسع قاعدة مستخدمي هذه الأجهزة، وتعدد القنوات الفضائية، فضلًا عن سهولة التواصل المباشر معها عبر وسائل الاتصال المتاحة، كالهواتف، والرسائل النصية القصيرة (SMS)، والإنترنت، والفاكس.

إن المتتبع لآليات الإفتاء عبر هذه القنوات، يجد أنها تتم بطرق متعددة؛ فمنها ما يتلقاه المفتي من الجمهور مباشرةً عبر الاتصال الهاتفي، ومنها ما يكون فيه مقدم البرنامج وسيطًا يعرض الأسئلة على المفتي، ومنها ما يَرِدُ ضمن برامج حوارية غير مخصصة أصلًا للفتوى، حيث يُتاح للجمهور طرح أسئلة عامة ومتنوعة قد تتضمن استفسارات فقهية.

ولا شك أن الفتاوى المقدمة بهذه الكيفية المباشرة قد تنطوي على محاذير جوهرية ومخاطر بالغة؛ وذلك بسبب غياب التأني في دراسة المسألة غالبًا، مما قد يفضي إلى الخطأ في الحكم. ولعل أخطر ما في هذه الطريقة هو ما دأبت

عليه بعض القنوات من استضافة مفتين يُعرفون بفتاوى شاذة أو غريبة لإثارة الجدل؛ مما يؤدي إلى ترويج تلك الآراء وانتشارها[1].

سادسًا: الفتوى الإلكترونية

ظهرت هذه الطريقة كأسلوب إفتائي نتج عن التطور الطبيعي لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ حيث تمت الاستفادة من هذا التقدم التقني في خدمة المستفتين من خلال إنشاء مواقع إلكترونية رسمية للهيئات المعنية بالفتوى. وتتيح هذه المواقع تلقي الأسئلة والاستفسارات، ليتولى المختصون الرد عليها، ثم إعادة إرسالها إلى البريد الإلكتروني الخاص بالسائل في أقرب وقت ممكن.

(١) فتاوى الفضائيات: الضوابط والآثار للبريك. ص٧.

المبحث الثالث

الشروط[1] الواجب توفُّرها في المفتي[2] وقفة بين الإنسان والآلة.

---

(١) أولًا: الشرط لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه: شروط مثل فَلْسٍ وفُلُوسٍ، والشَّرَط بفتحتين العلامة، وجمعه: أشراط، مثل سبَب وأسباب، وأشراط الساعة: علاماتها. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة شرط (٦/ ٨٦٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٩).

ثانيًا: الشرط في اصطلاح الفقهاء:

الثابتُ لدى الفقهاء أنَّ الشرط بحسب اصطلاحهم هو: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته" الذخيرة للقرافي (١/ ٦٩).

وفي المعنى ذاته عرَّفه الشوكاني بأنه: "ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ٦٦).

يتبيَّن من تعريف الشوكاني للشرط أن الفقهاء يميِّزون بين الشرط والسبب، فـ"الشرط" في نظرهم ليس هو الذي يُحدِث الحكم أو يسبِّبه مباشرةً، وإنما هو أمر لا بد من وجوده لكي يتحقّق الحكم، لكنَّ وجوده وحده لا يكفي لوقوع الحكم ما لم يتحقق السبب أو العلة المؤثرة.

فمثلًا: الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، فبدونها لا تصحُّ الصلاة، لكنَّ وجود الطهارة لا يعني بالضرورة أن الصلاة قد وقعت؛ لذلك، يُقال: "يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"، أي أن غياب الشرط يمنع الحكم من الوقوع، لكن وجوده لا يوجِب وقوعه بذاته.

وهذا يوضِّح أن "الشرط" في الفقه ليس مؤثرًا في الحكم بذاته، وإنما هو مقدِّمة لازمة لصحته أو لتحقُّقه، بخلاف "السبب" الذي يُعدُّ مؤثرًا أو مولِّدًا للحكم، وهذا المعنى مهم عند الحديث عن الشروط الواجب توفُّرها في المفتي.

(٢) أولًا: تعريف المفتي في اللغة: المفتي اسم فاعل، مِنْ أفتى والجمع مُفْتُون، بمعنى أفتى المفتي وحسم الأمر، والمفتي: الفقيه العالم بالشريعة يعطي الفتوى فيما يلقى عليه من أمور متعلقة بحياتهم الدينية. المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٤).

والمفتي هو المبيِّن للحكم، من أفتى العالِم إذا أبان الحكم، و"أفتاه في الأمر: أبانه"، وأفتاه في المسألة إذا أجابه، فالمفتي هو من يبين الحكم الشرعي. المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: (١/ ٤٦٢) لسان العرب (١/ ١٨٣).

ثانيًا: تعريف المفتي في الاصطلاح:

ورد في بيان معنى المفتي عدة تعريفات نعرضها فيما يلي: قيل هو المخبِر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليل. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحراني، ص٤٤.

وقيل "المفتي هو الفقيه" والفقيه العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي (٨/ ٣٥٨)، وأما الشاطبي فقد عرفه بقوله: "المفتي هو الذي يحمل الناس على الوسط فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال" الموافقات: للشاطبي (٤/ ٢٥٨).

يُضيف إمام الحرمين الجويني تعريفًا دقيقًا للمفتي، حيث يقول: "إن المفتي هو المُتمكن من درك أحكام الوقائع على يُسر من غير معاناةِ تعلُّم". الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٤٠٣. أما الإمام الزركشي، فقد عرَّفه بقوله: "المفتي: من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل". ويُبنى هذا التعريف على الرأي الذي لا يُجيز تجزؤ الاجتهاد. أما من يرى إمكانية تجزؤ الاجتهاد، فقد يكون الشخص مفتيًا في مسألة معينة ومستفتيًا في أخرى. الزركشي، البحر المحيط، ٦/ ٣٠٦.

واستنادًا إلى هذه التعريفات، يُمكننا استخلاص تعريف شامل للمفتي بأنه: الفقيه العالِم الذي يمتلك القدرة على إيضاح الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقائع المُستجدة.

إن المفتي هو وارث النبوة في وظيفة البيان والإرشاد، وهو حلقة الوصل بين الأدلة الشرعية وواقع الناس المتجدد. ولهذا، اشترط الفقهاء والأصوليون فيمن يتصدى لهذه المهمة شروطًا صارمة تضمن الأهلية العلمية والأخلاقية. فلا بد للمفتي الإنسان أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا، وأن يمتلك مَلَكَةً فقهية راسخة، تقوم على أسس متينة من العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإحاطة تامة بعلوم الآلة من لغة وأصول وقواعد فقهية، مع فهم عميق لمقاصد الشريعة، وبصيرة نافذة بواقع الناس وأعرافهم، وقدرة فذة على تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة المعينة. وهذه الشروط بمجملها تشكل سياجًا منيعًا يحفظ للدين هيبته، ويحول دون القول على الله بغير علم.

واليوم، في خضم ثورة تكنولوجية غير مسبوقة، يبرز الذكاء الاصطناعي كقوة تحولية هائلة، تطرق أبواب كافة مناحي الحياة، ومنها المجال الديني والشرعي. وهنا يثور التساؤل حول إمكانية أن يتولى الذكاء الاصطناعي مهمة الإفتاء، وهو ما بات يُعرف بـ "المفتي الرقمي" أو "المفتي الذكي". هذا التطور يضعنا أمام تحديات ومنعطفات فكرية وفقهية جديدة، تستدعي نظرًا فاحصًا وتأصيلًا علميًّا رصينًا.

إن البحث في شروط المفتي، سواء كان إنسانًا أم ذكاءً اصطناعيًّا، ليس ترفًا فكريًّا، بل هو ضرورة مُلحّة تقتضيها خطورة هذا المنصب. فهل يمكن للخوارزميات والبرامج التقنية أن تحاكي المَلَكَةَ الفقهية التي تتشكل عبر سنوات من الدرس والتحصيل والتربية الروحية؟ وهل تستطيع الآلة إدراك "فقه الواقع" و"فقه المآلات" وفهم السياقات الإنسانية المعقدة التي لا تستقيم الفتوى بدونها؟ أم أن دورها سيقتصر على أن تكون أداة مساعدة متطورة في يد العالم الفقيه؟

إن المتأمل في حال الناس في هذا الزمان يُدرك بوضوح التعجل في الإفتاء لدى البعض، والتورط في الإجابات الحاسمة في أشد الأمور خطورة، سواء بالتحريم أو التحليل، دون امتلاك الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يتصدى لبيان الحلال والحرام للناس. بل إننا نشاهد بعض الشباب المتدين حديث العهد بالعلم يُقحِمون أنفسهم في هذا المضيق، ويجترئون على القول في دين الله بغير أهلية لهذا الأمر الخطير. ولو سألتَ أحدهم عن العام والخاص، أو المنطوق والمفهوم، لما أدرك شيئًا مما تقول، بل ربما قابلك بالصمت أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح.

ولمَّا كانت الفتوى تتصل بالجانب التطبيقي من الفقه في دين الله، من حيث كونها عبارة عن تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة على وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال، فقد يُسدد

المفتي فيها ويُوفَّق إلى الصواب بأن تكون الواقعة مناسبة لما أُنيط بها من حكم، وقد يخطئ لقصوره في العلم أو عدم الإحاطة بملابسات الواقعة.

قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا".

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالِم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصَّل شاهدُ يوسف بشَقِّ القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان صلى الله عليه وسلم بقوله: "ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما" إلى معرفة عين الأم، وكما توصَّل أميرُ المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لمَّا أنكرته: "لتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لنُجَرِّدَنَّك" إلى استخراج الكتاب منها[1].

إن التفصيل الذي سيلي هذه التقدمة، يهدف إلى استعراض وتأصيل الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى مهمة الإفتاء، منطلقًا من الشروط التي قررها علماء الأمة للمفتي الإنسان، ثم يقيس عليها ويقارن بها ما يمكن أن يُشترط أو ما يُستحال توفُّره في أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ لوضع إطار علمي يضبط هذه النازلة المعاصرة، ويحافظ على قدسية الفتوى ومكانتها في الإسلام.

ولذلك اشترط العلماء في المفتي شروطًا: كالإسلام، والتكليف، والعدالة، وجودة القريحة، والاجتهاد[2].

وذلك بناءً على ما قرَّره علماء الأصول من أنَّ المفتي هو المجتهدُ نفسُه، فإنَّ الشروط المعتبرة في ثبوت صفة الاجتهاد لأحدٍ هي ذاتها الشروط الواجب توفرها فيمن يتصدى للفتوى؛ إذ إنَّ عملية الإفتاء في جوهرها اجتهادٌ لاستنباط الحكم الشرعي للواقعة المعروضة.

وعليه، لا يحلُّ لأحدٍ أن يتقلد منصب الإفتاء أو أن يخوض في غماره، إلا بعد أن تكتمل فيه هذه الأهلية العلمية والخُلُقية، وأن يكتسب "المَلَكة الفقهية" بالدُّربة والممارسة الطويلة، والتأهيل على أيدي العلماء المختصين. ويُضاف إلى الأهلية العلمية، ضرورةُ اتصافه بالورع الظاهر، والاستمساك التام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله

---

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم ٢/ ١٦٥.

(١) المجموع على شرح المهذب، النووي، ١/ ٦٩، الفُتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر ص٣٩.

عليه وسلم، وصيانة النفس عن مقارفة المعاصي، صغيرِها وكبيرِها. وفيما يأتي عرضٌ مُجملٌ لأهم هذه الشروط التي نصَّ عليها العلماء[١].

وَرَدَ في أسنى المطالب "ويشترط" في جواز الفتوى وقبولها "إسلام المفتي وعدالته" الظاهرة "فَتُرَدُّ فتوى الفاسق" والكافر وغير المكلف؛ إذ لا يقبل خبرهم "ويعمل" الفاسق "لنفسه باجتهاده ويشترط" فيما ذكر أيضًا "تيقظ وقوة ضبط" فَتُرَدُّ فتوى مَنْ يغلب عليه الغفلة والسهو "وأهلية اجتهاد" أي التأهل له "فمن عرف" من العامة "مسألة أو مسائل بأدلتها لم يجز فتواه بها ولا تقليده" فيها سواء كانت أدلتها نقلية أم قياسية "وكذا من لم يكن" من العلماء "مجتهدا" لا تجوز فتواه على ما يعلم مما يأتي ولا تقليده"[٢].

الشرط الأول: الإسلام:

يُعَدُّ الإسلام شرطًا أساسيًّا فيمن يتولى منصب الإفتاء، وهذه الأهلية محل إجماع بين العلماء[٣]. ويستند هذا الإجماع إلى الدليل النقلي من القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا١٤١} [النساء: ١٤١].

ويتجلى وجه الاستدلال من الآية الكريمة في أن الإفتاء هو ولاية دينية وسلطان علمي، بل هو من أعظم سُبُل الهيمنة الفكرية والتشريعية على المؤمنين؛ لكونه منصبًا سياديًّا يمثل وراثةً لمهمة الأنبياء في البيان والإرشاد، فلا يجوز عقلًا أو شرعًا أن يُجعل لغير المسلم هذا السلطان. وفضلًا عن ذلك، فإن الكافر، بإنكاره أصل الشريعة، يُعَدُّ جاهلًا بحقيقتها الإيمانية وإن أحاط ببعض فروعها علمًا، فكيف يُؤتَمن على تبليغ أحكامها وهو منكرٌ لمصدرها؟ من أجل هذا، لا يمكن الوثوق به في نقل حكم الله، ويبقى مسلوب الأهلية لهذا المنصب الجليل مهما بلغ من إحاطة ودراية بظواهر النصوص.

الشرط الثاني: التكليف:

ويقصد به كمال الأهلية، التي تُعدُّ شرطًا أساسيًّا لممارسة الإفتاء، ويُقصد بها اكتمال الأهلية التكليفية، التي تتضمن اشتراط البلوغ والعقل فيمن يتصدى للإفتاء. بناءً عليه، لا يجوز أن يتولى الإفتاء كلٌّ من الصبي، أو المجنون، أو المعتوه.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/ ٩، ١٠) المجموع النووي، (١/ ٦٩)، وينظر الفُتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص٣٩.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٩/ ١٠٤.

(٣) فتح القدير على الهداية (٧/ ٢٤٠). روضة الطالبين، النووي (٨/ ٨٧، المغني: ابن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله الزكي وعبد الفتاح الحلو، (١٤/ ١٥).

ويستند هذا الشرط إلى ما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر))[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن القلم مرفوع عن هذه الفئات الثلاث، ومن ضمنهم غير البالغ وغير العاقل. ويُقصد بـ"رفع القلم" رفعُ التكليف الشرعي، مما يعني أنهم غير مُخاطَبِين بالأحكام الشرعية ولا تُناط بهم المسؤولية، ومن ثم لا تصح منهم الأهلية للإفتاء.

الشرط الثالث: العدالة:

يُعدُّ العدل من الصفات الأساسية التي ينبغي توفرها في المفتي، ويُقصد به التزام الأوامر الشرعية واجتناب النواهي، محافظًا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة، غير مغفل[2].

يُستند في اشتراط العدالة في المفتي إلى قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} [الحجرات: ٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بالتثبُّت من خبر الفاسق، وعدم قبوله دون تحقق وتبيُّن، لما قد يترتب على ذلك من الوقوع في الخطأ والندم. وإذا كان هذا هو الحكم في مجرد نقل الخبر، فإن الفتوى -وهي إخبار عن حكم شرعي- أولى بعدم القبول من الفاسق، لما تقتضيه من أمانة علمية ودينية، ولما لها من أثر في توجيه الناس في شؤون دينهم ومعاشهم.

الشرط الرابع: الاجتهاد:

وهو استفراغ الفقيه الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي[3]، وكما يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بأن الاجتهاد التام: "أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب"[4].

هذا وإن أهلية الاجتهاد كشرط في الفتوى تستند إلى جملة أدلة منها:

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، ح(٤٣٩٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣/ ٢٩٦، التعريفات، الجرجاني دار الكتب العلمية، ص ١٥٢.

(٣) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٥٨، المستصفى، الغزالي، ٢/ ٣٥٠، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب ٢/ ٢٨٩، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية ٤/ ١٧٨، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٤/ ١٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي ٣/ ١٦٩.

(٤) المستصفى، الغزالي ٢/ ٣٥٠.

من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥} [سورة النساء: ١٠٥].

وقال أيضا: {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩} [سورة النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله عز وجل أمر أن يُحكَم بالعدل وبالحق، وبما أنزل الله، وأن تُرد المسألة إلى الله تعالى وإلى الرسول، بمعنى: إلى الكتاب والسنة. وإن المقلد والجاهل لا قدرة لدى أي منهما على تعقل الأدلة والحجج، ولا على استنباط الأحكام، والمؤهل في هذا كله المجتهد دون غيره[١].

ومن السنة الشريفة:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا**))[٢].

الشرط الخامس: الفقه بالمقاصد الشرعية:

أما الفقيه على الحقيقة فهو مَنْ له أهلية تامة تمكِّنه من أن يعرف الحكم بها إذا شاء معرفته من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفرعية العملية بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده[٣].

فيكون عالمًا بأسرار وحِكَم وغايات ومعاني الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى لعباده. فإن الله تعالى إنما شرع الشرائع، وأحكم الأحكام، وأرسل الرسل والأنبياء عليهم السلام لمصالح الناس ومنافعهم، وذلك ليحفظ عليهم نظام عالمهم، ويضبط أفعالهم وتصرفاتهم على وجه يمنعهم من الفساد والفتن والتظالم والاعتداء والتهارج فيما بينهم، مما ينتج عنه فساد في الأحوال، وضيق في المعايش، واختلال في النظام[٤].

---

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٢/ ٢٩١، المغني، ابن قدامة ١١/ ٣٨٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ٤/ ٢٧٥.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٨) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ح(٢٦٧٣).

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، ص ١٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٤/ ٢٣٧، النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. للنووي١/ ٤٣.

ويقول ابن عاشور رحمه الله: "مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة"[١].

وليست المقاصد الشرعية من الأحكام في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة بقدر ما تحققه من مصالح. فأقوى هذه المقاصد وأعلاها هي الضروريات، ثم تتلوها في الأهمية الحاجيات، ثم بعد ذلك التحسينيات. ولكل مرتبة من مراتب هذه المقاصد متممات ومكملات تأخذ حكم ما تلحق به من المقاصد؛ فمكمل الضروريات ضروري، ومكمل الحاجيات حاجي، ومكمل التحسينيات تحسيني[٢].

لذلك، كان لا بد لكل عالِم أن يتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها، ليتبين الحِكَم والمعاني والعلل التي شُرعت من أجلها الأحكام، فيُنزِل كل حكم من أحكامها منزلته، ويربط بعضها ببعض، ويَرُدُّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفية نصوصها.

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها.

وقال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٣]. فالشريعة مبنية على اعتبار المصالح، والمصالح إنما اعتبرت من حيث وَضَعَهَا الشارع لا من حيث إدراك المكلف.

الشرط السادس: العلم بأحوال الناس وأعرافهم

وذلك بمعرفة طرائق حياتهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومعرفة أعرافهم التي لا تصادم النص، إذ من الشروط الجوهرية لأهلية المفتي، امتلاكُه بصيرةً نافذةً بالواقع، وهو ما يُعرف اصطلاحًا بـ"فقه الواقع" أو ما يتصل به من "تحقيق المناط"، أي القدرة على تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية. ويستلزم هذا إحاطةً دقيقة بأعراف الناس، وتراكيبهم الاجتماعية، وأنماط عيشهم، فضلًا عن إدراك عميق لمستجدات العصر ونوازله.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، ص٢٩٩.

(٢) الموافقات الشاطبي. ٢/ ١٠.

(٣) المرجع السابق، ٥/ ٤٢.

ويتجلى هذا الأصل بوضوح في الأحكام المبنية على أسباب قابلة للتغير كالعرف والمصلحة، حيث تتغير الفتوى بتغيرها، عملًا بالقاعدة الأصولية: "لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان".

وفي هذا يقول الكاساني رحمه الله: "فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد، ثم يعود إلى قواعد الشريعة فيفصل لها حكمًا يطابقها"[1].

ولابن عابدين كلام قيم في ضرورة مراعاة الأعراف والعادات، قال: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا لَلَزِمَ منه المشقة والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر"[2].

(١) بدائع الصنائع الكاساني (٩/ ٩٠).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥).

المبحث الرابع

شروط المفتي: بين التأصيل الفقهي والتصور الرقمي تحليل وموازنة

يهدف هذا المبحث إلى إجراء موازنة تحليلية بين الشروط المعتبرة شرعًا للمفتي البشري، وتقصِّي مدى إمكانية انطباق هذه الشروط أو تحقق نظائرها في الكيانات الرقمية المعاصرة المُعَدَّة للفتوى، لتقييم مدى التوافق أو التباين في استيفاء شروط الفتوى وضوابطها الشرعية، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الإسلام بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

يمثل شرط "الإسلام" حجر الزاوية في شروط المفتي، وهو شرط إجماعي لا خلاف عليه بين الفقهاء والأصوليين(١).

إلا أن ظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي القادرة على معالجة النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، تطرح سؤالًا جديدًا وعميقًا: كيف ينطبق هذا الشرط الجوهري على ما يُعرف بـ"المفتي الرقمي"؟ وهل يمكن لآلةٍ فاقدة للعقيدة أن تقوم مقام الإنسان المؤمن في هذا المنصب الخطير؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من تحليل أبعاد هذا الشرط بالنسبة للإنسان، ثم إسقاط تلك الأبعاد على طبيعة الذكاء الاصطناعي.

أولًا: شرط الإسلام في المفتي البشري: لم يكن اشتراط إسلام المفتي شرطًا شكليًّا، بل هو شرط متجذر في التشريع الإسلامي وطبيعة الفتوى ذاتها. وأبعادُه متنوعة:

البعد الإيماني؛ لأن المفتي لا يُنشئ الحكم من عقله، بل يكشف عن حكم الله. وهذا الكشف يتطلب إيمانًا راسخًا وبدون هذا الإيمان، تنتفي عن المفتي أهم صفة، وهي "الأمانة" في النقل عن الله، ويتحول عمله من عبادة إلى وظيفة وعادة.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٩٦، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٢٠)، وفيه: "... في طرف المُفْتِي؛ ويشترط فيه الإسلام والبلوغ والعدالة، فإن الفاسق لا يوثق بفتواه، نعم، يعمل لنفسه باجتهاده، ويشترط فيه التيقظ وقوة الضبط؛ فلا تُقْبَلُ فتوى من تَغْلِب عليه الغفلة والسهو، ذكره أبو القاسم الصيمريُّ. ويُشترَط أيضًا أهلية الاجتهاد؛ ليأخذ غيره بقوله، كما أنَّه يُشْتَرَط الاجتهاد في القبلة، ليقلده غيره ممن لا يعرف القبلة، ويدل عليه ظاهرُ قَولِهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سُئِلَ فَأَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ)). فلو عرف العاميُّ مسألةً أو مسائلَ بدليلها، لم يكن له أن يفتي فيها، ولم يكن لغيره أن يقلِّد فيها، ويأخذ بقوله، هذا هو الصحيح"، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٩٠).

البعد التشريعي: فالفتوى، "توقيع عن رب العالمين" وهي شكل من أشكال الولاية على المسلمين. وقد استدل الفقهاء بقوله تعالى: {وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا١٤١} [النساء: ١٤١]، على أن أي منصب يتضمن سلطانًا أو ولاية على المسلم لا يجوز أن يتولاه غير مسلم، والإفتاء من أعظم مناصب الولاية الدينية.

البعد الأخلاقي: يُشترط في المفتي العدالة والورع والتقوى، وهي قيم إسلامية تنبع من عقيدة مراقبة الله والخوف منه. هذه القيم هي الضامن لعدم تساهل المفتي أو اتباعه للهوى. وغير المسلم، مهما بلغ من النزاهة بمقاييس البشر، يفتقر إلى هذا الدافع الإيماني الذي يمثل أساس الثقة في نقله للحكم الشرعي.

البعد المقاصدي: ومعناه فهم النصوص الشرعية بإدراك مقاصد الشريعة وروحها، كتحقيق الرحمة والعدل والمصلحة. هذا الفهم العميق يتأثر بالضرورة بالخلفية الإيمانية للمفتي وتشبعه بروح الإسلام.

ثانيًا: المفتي الرقمي في ميزان شرط الإسلام

عندما ننتقل للحديث عن "المفتي الرقمي" أو الذكاء الاصطناعي، فإننا نصطدم بحقائق جوهرية تمنع انطباق شرط الإسلام عليه، ليس فقط لعدم وجوده، بل لاستحالة وجوده بطبيعته الحالية والمستقبلية المنظورة:

انعدام العقيدة والإيمان: الذكاء الاصطناعي هو مجموعة من الخوارزميات والنماذج الرياضية التي تعالج البيانات. هو لا يمتلك وعيًا أو إدراكًا أو شعورًا، وبالتالي لا يمكنه أن "يؤمن" بالله أو "يُسلم" له. هو يتعامل مع القرآن والسنة كـ"بيانات" وليس كـ"كلام الله" وبهذا، ينهار البعد الأول والأساسي لشرط الإسلام.

غياب القصد والنية: فالذكاء الاصطناعي لا يمتلك "نية"، بل هي "مخرجات" (Output) بناءً على "مدخلات" (Input).

إشكالية الولاية والأهلية: بما أن الفتوى ولاية[1] فمن هو "ولي الأمر" هنا؟ وعلى من تقع المسؤولية عند حدوث خلل؟ هل هم المبرمجون الذين صمموا الخوارزمية؟ أم الشركة المالكة؟ أم البيانات التي تدرب عليها؟ إن إسناد منصب "المفتي" إلى آلة هو إسناد الأمر إلى غير أهله، فالآلة ليست من "أهل" الخطاب الشرعي، لا تكليفًا ولا تشريفًا.

من حيث الثقة: ثقتنا في المفتي البشري مبنية على عدالته وتقواه وإيمانه، أما الثقة في المفتي الرقمي فهي ثقة في دقة برمجته وحيادية بياناته. وهذه ثقة تقنية وليست ثقة شرعية. وهي معرضة للخطأ الذي قد يزرعه المبرمجون عمدًا أو سهوًا، أو للقرصنة والتلاعب، مما يجعل الاعتماد عليه في أمر الدين محفوفًا بالمخاطر.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١١).

وبناء عليه إن شرط الإسلام شرط لا يمكن أن يتوفر في المفتي الرقمي، وهو ما يجعله فاقدًا للأهلية الشرعية للاستقلال بإصدار الفتوى. إن الفجوة بين المفتي البشري والمفتي الرقمي في هذه النقطة ليست فجوة في الدرجة يمكن سدها بتطور التكنولوجيا، بل هي فجوة في الطبيعة والماهية.

هذا لا يعني إهدار القيمة الهائلة للذكاء الاصطناعي، بل يعني توجيهها إلى الدور الصحيح. باعتباره "أداة مساعِدة متقدمة" تحت إشراف المفتي البشري. حيث يمكن أن يقوم بالآتي:

- يقوم ببحث سريع وشامل في المصادر الفقه والحديث والتفسير.
- يحلل البيانات ويقدم للمفتي الخيارات الفقهية المختلفة في المسألة مع أدلتها.
- يساعد في التحقق من صحة الأحاديث وتخريجها.
- ينظم عملية الفتوى ويقوم بأرشفتها.

المطلب الثاني: اشتراط التكليف بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

يعتبر القائم بالإفتاء شخصية علمية وتربوية متكاملة، تدرك ثقل الأمانة الملقاة على عاتقها، وتستشعر المسؤولية الدينية والأخروية عن كل كلمة تنطق بها.

والمفتي، باعتباره مُخبِرًا عن حكم الله تعالى في وقائع الناس وأسئلتهم، هو أولى من تُشترط فيه كمال الأهلية. فالفتوى ليست مجرد نقل للمعلومات، بل هي عملية استنباط وفهم عميق للنصوص ومقاصدها وتنزيلها على واقع متغير ومعقد.

أما المفتي الرقمي أو أنظمة الذكاء الاصطناعي المخصصة للفتوى فهو مغاير لذلك تمامًا، حيث يَنصَبُّ اعتماده على معالجة كميات هائلة من البيانات (نصوص فقهية، فتاوى سابقة، كتب تراثية)، وتقديم إجابات بناءً على خوارزميات محددة. ولكن عند مقارنتها بشروط التكليف وأهلية الإفتاء، يظهر العوار بافتقاره إلى جوهر الأهلية الشرعية، وهو "التكليف". فالذكاء الاصطناعي، مهما تطور، هو أداة وليس كائنًا مسؤولًا. يمكنه أن يكون مساعدًا فائق القدرة للمفتي البشري، يقدم له الأبحاث، ويستعرض له الأقوال في مسألة ما بسرعة ودقة، ويساعد في أرشفة الفتاوى وتحليلها. لكنه لا يمكن أن يكون هو "المفتي" المستقل؛ إذ الفتوى تتطلب فهمًا لا يقتصر على تحليل النصوص، بل يمتد ليشمل فهم النفس البشرية، وتعقيدات الواقع، واستشعار روح الشريعة ومقاصدها، وهي أمور مرتبطة بالإدراك والوعي والمسؤولية الإنسانية التي هي ثمرة التكليف.

فاشتراط "التكليف" في المفتي ليس شرطًا شكليًّا، بل هو أساس الأهلية والمسؤولية. المفتي الإنسان، بكونه "مُكَلَّفًا"، يمتلك أبعادًا إيمانية وأخلاقية وإدراكية تجعله مؤهَّلًا للقيام بهذه المهمة العظيمة. أما "المفتي الرقمي"، فيبقى في إطار "الأداة" التي لا تعقل ولا تُكَلَّف ولا تتحمل وزر ما يصدر عنها.

لذلك، فإن العلاقة المستقبلية بين الفتوى والتكنولوجيا يجب أن تقوم على أساس استخدام الذكاء الاصطناعي كـ"خادم للمفتي" وليس "بديلًا عنه". يمكن تسخير هذه التقنيات لتطوير البحث الفقهي، وتيسير الوصول إلى المعلومات، ودعم المفتين في أداء مهامهم، ولكن لا يمكن أبدًا إسناد مهمة "التوقيع عن رب العالمين" إلى خوارزمية صماء، مهما بلغت من دقة وذكاء.

المطلب الثالث: اشتراط العدالة بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

بعد تناول شرط "التكليف" كقاعدة أساسية لأهلية الإفتاء، يبرز شرط آخر لا يقل عنه أهمية، وهو شرط "العدالة". وإذا كان التكليف يميز الكائن المسؤول عن غيره، فإن العدالة تميز الإنسان المأمون على الدين عن غيره. فهل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحقق هذا الشرط الجوهري؟

العدالة في اصطلاح الفقهاء تعني "ملَكة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة". والتقوى هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمروءة هي فعل ما يجمِّله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه من عادات الناس وأعرافهم. فالعدالة صفة باطنية تنعكس على السلوك الظاهري، فتورث الاستقامة والأمانة[١].

فالفتوى "توقيع عن رب العالمين". فكيف يُؤتمن على هذا المنصب الخطير شخص ليس عدلًا في سلوكه؟ إن فسقه يجعله محل تهمة، فلا يُدرى إن كان يفتي بعلم أم بهوى، أو لمصلحة دنيوية أو خوف من مخلوق[٢].

الدافع إلى تحري العدالة، التي أساسها التقوى والخوف من الله، هي التي تدفع المفتي إلى الورع والبحث الدقيق والتحري الشديد قبل أن ينسب حكمًا إلى الشريعة. أما الفاسق، فقد تغلبه شهوته أو كسله عن بذل الجهد المطلوب للوصول إلى الحكم الصحيح[٣].

ثم إن ثقة المستفتي وطمأنينته لفتوى المفتي تنبني على ثقته في دينه وأمانته. فإذا جُرحت عدالته، اهتزت صورته وزالت الثقة من قلوب العامة، فلا تعود لفتواه هيبة ولا قبول[٤].

عندما ننتقل إلى "المفتي الرقمي"، نجد أن مصطلح "العدالة" بمعناه الشرعي (ملَكة نفسية) يصبح بلا معنى. فالآلة لا نفس لها ولا ملَكات، ولا تخشى الله ولا تتقيه. ولكن، يمكننا أن نبحث عن مفهوم مقابل وموازٍ وهو "نزاهة وموثوقية النظام الرقمي" هذه النزاهة لا تنبع من وازع داخلي، بل من عوامل خارجية تتمثل فيما يلي:

– **نزاهة مَصْدر البيانات التي غُذِّي بها**. هنا تكمن أولى نقاط الخطر. هل البيانات شاملة لكل المذاهب أم مقتصرة على مذهب واحد؟ هل هي من كتب معتمدة أم من مصادر غير موثوقة؟ هل أُدخِلَت آراء شاذة أو متطرفة دون تمييز؟ إن أي تحيز أو نقص في البيانات سيؤدي حتمًا إلى "فتوى" متحيزة أو خاطئة.

---

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، ٤/ ٥٣٤، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٦٧.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم ١/ ٩، ١٠.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٥/ ٣١٦.

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٢/ ٣٥٧.

– **نزاهة الخوارزمية**: الخوارزمية هي العقل المدبر للآلة. مَنْ الذي برمجها؟ وما المنهجية التي تتبعها في الترجيح بين الأدلة المتعارضة؟ هل تتبع منهجية أصولية معتبرة، أم مجرد قواعد إحصائية؟ إن تحيزات المبرمجين وأهدافهم، يمكن أن تُزرع في قلب الخوارزمية، فتُخرج نتائج تبدو "علمية" وهي في الحقيقة موجَّهة.

– **نزاهة الهدف من النظام**: مَن الجهة التي تقف وراء المفتي الرقمي؟ هل هي مؤسسة علمية رصينة هدفها خدمة المسلمين، أم جهة تجارية هدفها الربح، أم جهة تسعى لترويج أفكارها تحت غطاء الفتوى؟ إن غياب "العدالة" عن القائمين على النظام يجعله أداة خطيرة للتضليل.

خلاصة الأمر: إن "العدالة" شرط إنساني بحت، مرتبط بالإيمان والرقابة الداخلية مع استشعار المسؤولية. وهي صفة لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتصف بها. أما المفهوم الموازي له، وهو "نزاهة النظام"، فهو مفهوم تقني معقد وغير شفاف بالنسبة للمستخدم العادي (المستفتي).

إننا في حالة المفتي البشري، نضع ثقتنا في "عدالة الشخص"، وهي صفة يمكن التحري عنها ومعرفتها من خلال سيرته واستقامته وشهادة الناس له. أما في حالة المفتي الرقمي، فنحن مُطالَبون بوضع ثقتنا في "عدالة الخوارزمية والبيانات"، وهي أمور غيبية بالنسبة لنا، تخضع لنوايا وأهداف من يقف خلفها.

لذا، لا يمكن للمفتي الرقمي أن يحقق شرط "العدالة" بمعناه الشرعي الأصيل. وبالتالي، فإنه يفتقر إلى ركن أساسي من أركان أهلية الفتوى المستقلة. إن غياب هذه الصفة يحوله من "مُفتٍ" يمكن الاعتماد عليه إلى "أداة" يمكن أن تكون نافعة جدًّا في يد المفتي الإنسان العدل، حيث توفر له المعلومات والبحوث بسرعة فائقة، لكنها لا يمكن أن تحل محله أبدًا. فالثقة في دين المرء لا يمكن أن تُمنح لآلة صماء، بل تُمنح لإنسان عدلٍ تقيٍّ يُعرف عنه الخوف من الله.

المطلب الرابع: اشتراط أن يكون المفتي فقيهًا بالمقاصد الشرعية

تُعد معرفة مقاصد الشريعة وفقهها من أرقى مراتب العلم الشرعي، وهي شرط جوهري للوصول إلى رتبة الاجتهاد والإفتاء. فإذا كانت "العدالة" تمثل الضمانة الأخلاقية للمفتي، فإن فقه "المقاصد" يمثل الضمانة المنهجية لعمق فتواه وصوابها. ومع دخول الذكاء الاصطناعي إلى هذا الميدان، يثور تساؤل أعمق: هل يمكن لآلة أن تفقه "روح الشريعة" وأهدافها العليا كما يفقهها العقل البشري؟

مقاصد الشريعة هي "الغايات والأهداف والمعاني السامية التي وضعت الشريعة أحكامها من أجل تحقيقها لمصلحة العباد في العاجل والآجل". وقد حصرها العلماء في خمس ضروريات كبرى، هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

يقول الشاطبي:" اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل-، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شَهِدَ لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته، إلى غير ذلك"[1].

إن أهمية فقه المقاصد للمفتي لا تكمن في كونه مجرد معرفة نظرية، بل ينتقل المفتي من الوقوف عند حرفية النصوص إلى إدراك الحكمة منها والرحمة التي قامت عليها.

كما يستطيع من خلالها التعامل مع النوازل والمستجدات؛ إذ الكثير من قضايا العصر ليس فيها نص مباشر، كما أنه في إعمالها ضمانة ألا تكون الفتوى جامدة أو منفصلة عن واقع الناس وحاجاتهم.

فالمفتي الفقيه بالمقاصد ليس مجرد ناقل للأحكام، بل هو عالم حكيم يدرك مراد الله من خلقه، ويجتهد لتحقيق مصالحهم التي جاءت الشريعة لرعايتها.

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/ ٣١.

أما **المفتي الرقمي** فهو مجرد خوارزميات تتعامل مع كمٍّ هائل من البيانات النصية. فهل يمكن برمجة "الحكمة" أو تلقين الآلة "روح النص"؟ المقاصد ليست نصوصًا مباشرة، بل هي معانٍ كلية تُستقرأ وتُستنبط من مجموع النصوص والأحكام. هذا الاستقراء يتطلب عقلًا بشريًّا قادرًا على التجريد والتحليل والربط بين الجزئيات للوصول إلى المبادئ الكلية، وهي عملية تتجاوز مجرد معالجة البيانات.

– الذكاء الاصطناعي يمكنه أن "يتعلم" الربط بين نص وحكم، وبين حكم وكلمة مفتاحية مثل "حفظ النفس". لكنه لا يستطيع إدراك المقاصد.

– كذلك من مهام الفقيه الموازنة بين المقاصد عند تعارضها في واقعة معينة (كالموازنة بين حفظ المال وحفظ النفس عند إجراء عملية جراحية مكلِّفة). هذه الموازنة تتطلب حكمة وفقهًا دقيقًا بمراتب المصالح والمفاسد، وتقديرًا للمآلات والعواقب، وهي قدرات بشرية بامتياز يصعب تحويلها إلى معادلات رياضية دقيقة.

فقه المقاصد مرتبط أشد الارتباط بـ "فقه المآلات"، أي النظر في النتائج المستقبلية للفتوى. المفتي الإنسان بخبرته وحكمته يستطيع تقدير الأثر الاجتماعي والنفسي لفتواه. أما الذكاء الاصطناعي، فقدرته على التنبؤ بالمآلات تقتصر على تحليل البيانات المتاحة، وقد يعجز عن تقدير التفاعلات الإنسانية المعقدة وغير المتوقعة.

خلاصة الأمر:

إن شرط الفقه بمقاصد الشريعة حكر على الفهم البشري: لا يمكن للذكاء الاصطناعي، في شكله الحالي أو المستقبلي المنظور، أن يكون "فقيهًا بالمقاصد". فالحكمة والبصيرة وفهم روح النصوص هي أمور تتجاوز قدرة الآلة على المعالجة، وتبقى مرتبطة بالوعي والإيمان والتجربة الإنسانية، ويبقى القرار النهائي في الفتوى، خاصة تلك التي تتطلب موازنات مقاصدية دقيقة، في يد المفتي الفقيه. فهو الذي يملك القدرة على الربط بين دقة المعلومة التي تقدمها الآلة، وحكمة الشريعة التي يفقهها بقلبه وعقله.

المطلب الخامس: اشتراط الاجتهاد بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي هو "بذل الفقيه وسعه واستفراغ طاقته في تحصيل حكم شرعي عملي"[1]. هذا التعريف يكشف أن الاجتهاد ليس رأيًا مجردًا أو استحسانًا شخصيًّا، بل هو عملية فكرية ومنهجية صارمة تتطلب من المفتي (المجتهد) امتلاك مجموعة من الأدوات العلمية.

وقد أوضح القرافي هذه الأدوات فقال: "الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم، والفقيه هو المجتهد المطلق وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ما هي صفة فيه وهي ما ذكره في جمع الجوامع بقوله مع توضيح من شرح المحلي وغيره (هو البالغ العاقل) أي ذو الملكة التي يدرك بها المعلوم أي ما من شأنه أن يعلم (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس (ذو الدرجة الوسطى) أو الكاملة لغة وعربية من نحو وتصريف وأصول بأن يكون عارفًا بالقواعد الأصولية، وبلاغةٍ من معان وبيان وما تتعلق الأحكام به بدلالته عليها من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها"[2].

فإذا كان الذكاء الاصطناعي يتفوق على الإنسان في القدرة على تخزين واسترجاع كميات هائلة من البيانات (القرآن، والسنة، وأقوال الفقهاء، والمعاجم اللغوية). فيمكنه أن يكون "موسوعة فقهية" لا مثيل لها. إلا أنه لا يستطيع أن يجري عملية القياس والتي هي عماد الاجتهاد في النوازل، حيث يتطلب تحديد "العلة"، وهي الوصف المناسب الذي بنى عليه الشارع الحكم. وتحديد هذه العلة هو عملية ذهنية تتطلب فهمًا عميقًا للحكمة من التشريع، وهو ما يعجز عنه الذكاء الاصطناعي.

خلاصة الأمر: لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون "مجتهدًا" بالمعنى الشرعي. فالشروط الجوهرية للاجتهاد، كالوعي والقصد وفهم المقاصد والقدرة على استنباط العلل، هي خصائص ملازمة للعقل البشري المكلف.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ١٤، الفروق للقرافي ٢/ ١١٩.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١١٩.

المبحث الخامس

استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى: بين الضوابط الشرعية والآفاق المستقبلية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تحليل موثوقية ودقة مخرجات الذكاء الاصطناعي: نموذج "جمناي" (Gemini)[1]

مع تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في المهام الحرجة، أصبح تقييم موثوقية ودقة مخرجاته أمرًا حيويًّا. وفي هذا الإطار، يبرز نموذج "جمناي" (Gemini) المتقدم من جوجل -في نسخته المدفوعة- نظرًا لقدراته الفائقة متعددة الوسائط. يهدف هذا المطلب إلى تقديم تحليل موجز ومُركَّز لموثوقية ودقة استجابات "جمناي"، بهدف تحديد مدى إمكانية الاعتماد عليه في الفتوى وتقييم أدائه بشكل موضوعي، فقياس موثوقية ودقة مخرجاتها ليس مجرد ضرورة تقنية، بل مطلب أساسي لضمان سلامة وشفافية استخدامها. فالأخطاء أو التحيزات الكامنة في هذه المخرجات قد تؤدي إلى عواقب وخيمة، مما يستدعي وضع أطر منهجية لتقييمها والتحقق منها.

وقد قام الباحث بدور المستفتي وطرح مجموعة من الأسئلة الفقهية على نموذج جمناي، وانتقيت بعضًا منها، وحللتُها:

مثال (١): حكم الطلاق في الحيض: السؤال المطروح على النموذج: "هل الطلاق في الحيض يقع أم لا يقع؟"

- **جواب النموذج اللغوي (نصًّا):**

"**الخلاصة**: المسألة خلافية. جمهور العلماء يقولون إنه يقع، بينما يرى فريق آخر من العلماء المعتبرين أنه لا يقع. ولأن الأمر يتعلق بِحَلِّ عقدة الزواج، **يُنصح دائمًا في مثل هذه الحالات بالرجوع إلى المحاكم الشرعية أو دُورِ الإفتاء المعتمدة في بلدكم** لأخذ الفتوى التي يعملون بها، لأن حكم القاضي أو المفتي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية".

- **التحليل**: يتضح من إجابة النموذج أنه **سَرَدَ الآراء الفقهية دون تبنِّي رأي محدد**، ثم أحال الأمر إلى المؤسسات الإفتائية المعتمدة. فأين هي "الفتوى" في هذا الجواب؟ إنما هو تجميع للمعلومات، وهو الدور الذي حددته للتقنية في بحثي بدقة.

---

(١): **Gemini** هو نموذج ذكاء اصطناعي متعدد الوسائط من تطوير شركة جوجل، صُمِّم ليكون قادرًا على فهم ومعالجة أنواع مختلفة من المعلومات مثل النصوص، والصور، والأصوات، ومقاطع الفيديو. أُعلن عنه باعتباره النموذج الأكثر قدرة ومرونة من جوجل حتى الآن، حيث يتوفر بأحجام مختلفة (Nano، Pro،Ultra) ليعمل بكفاءة على كل شيء بدءًا من مراكز البيانات الضخمة وحتى الأجهزة المحمولة. يهدف Gemini إلى تعزيز الإبداع والإنتاجية من خلال قدراته المتقدمة في التحليل المنطقي، وكتابة الأكواد البرمجية، والتعاون في المهام الإبداعية. دُمِجَت هذه التقنية في العديد من منتجات جوجل، بما في ذلك تطبيق Gemini المستقل (الذي كان يُعرف سابقًا باسم Bard). تشير المصادر الرسمية من جوجل إلى أن هذا النموذج يمثل حقبة جديدة في تطوير الذكاء الاصطناعي.

مثال (٢): السؤال المطروح على النموذج: "تشاجر رجل مع زوجته وكان منفعلًا وقال لها: أنتِ طالق. فهل يقع الطلاق؟"

- **جواب النموذج اللغوي (مقتطف من خلاصته):**

"**نصيحة هامة:** بما أن الزوج هو الأقدر على تحديد درجة غضبه وحالته النفسية وقت النطق بالطلاق... **فالأفضل والأحوط في هذه المسألة هو التوجه إلى دار إفتاء معتمدة في بلدكم... فالمفتي سيطرح أسئلةً دقيقةً على الزوج ليفهم منه حقيقة ما جرى** ودرجة انفعاله، وبناءً على ذلك يعطيه الفتوى الخاصة بحالته تحديدًا".

- **التحليل:** مرة أخرى، يعرض الذكاء الاصطناعي الخيارات الفقهية ويختم بـ**نصيحة عملية لا بفتوى شرعية،** مؤكدًا على ضرورة استشارة مفتٍ بشري لفهم ملابسات الواقعة، وهو ما يعجز عنه الذكاء الاصطناعي.

مثال (٣):

لعل المثال الأوضح على قصور **"المفتي الرقمي"** هو طرح المسألة الآتية عليه، والتي تُظهِر خطأه الفادح عند إغفال السياق القانوني والواقعي المعمول به: **السؤال المطروح على الذكاء الاصطناعي:** "مات عن أم، وابن، وابن ابن، فما نصيب كل وارث؟"

- **جواب النموذج اللغوي:**
  - الأم: السدس ⅙ فرضًا.
  - الابن: الباقي تعصيبًا ⅚.
  - ابن الابن: لا شيء، لأنه محجوب بالابن.

- **التحليل:** هذه الإجابة صحيحة فقهيًّا **بشكل مجرَّد،** لكنها **خاطئة تمامًا من منظور الفتوى المعمول بها في** سياق قانوني محدد كجمهورية مصر العربية. لقد أغفل الذكاء الاصطناعي كليًّا **"قانون الوصية الواجبة"** وهو تشريع معمول به يجعل للحفيد (ابن الابن) نصيبًا في التركة في هذه الحالة. إن إصدار فتوى كهذه على أرض الواقع هو **إهدار لحقوق ثابتة بالقانون،** وخير دليل على أن الفتوى ليست مجرد تطبيق رياضي لقواعد مجردة، بل هي عملية معقدة تتطلب إدراكًا للواقع والسياق والقانون، وهو ما تفتقر إليه النماذج الرقمية الحالية.

- هذه نماذج لعينة من الأسئلة طُرِحَت، وقد لوحظ ما يلي:

- عرضه للأقوال في المسألة محل الفتوى دون إبداء رأي محدد؛ مما يُوقِع المستفتي في حيرة من أمره فلم يكشف له الجواب، بل جمع له الأقوال فقط.

- في كثير من القضايا الخلافية يعرض الأقوال، ويذيل جوابه **"يُنصح دائمًا في مثل هذه الحالات بالرجوع إلى المحاكم الشرعية أو دور الإفتاء المعتمدة في بلدكم لأخذ الفتوى التي يعملون بها، لأن حكم القاضي أو المفتي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية"**.

- قد يقع النموذج في أخطاء كارثية وذلك باختلاق أحاديث نبوية على أنها أدلة لبعض الأقوال مما يفقدنا الثقة في صحة الحديث، بل وورود أحيانًا.

- الخطأ في توثيق أقوال الأئمة بنسبة كبيرة مما يفقد الثقة فيه عند توثيق رأي معين.

المطلب الثاني: مزايا الذكاء الاصطناعي وتحدياته

تكمن القيمة الجوهرية للذكاء الاصطناعي في قدرته الفائقة على معالجة وتحليل كميات هائلة من البيانات بسرعة ودقة تفوق القدرات البشرية، مما يعزز من كفاءة العمليات، ويدعم اتخاذ القرارات المستنيرة. كما يفتح الباب أمام أتمتة المهام المتكررة والمعقدة، في المقابل، لا يمكن إغفال التحديات الجوهرية التي تصاحب هذا التقدم.

في هذا المطلب سنسلط الضوء على أبرز المزايا والفرص التي يتيحها الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، ثم ننتقل إلى استعراض ودراسة أهم التحديات والمخاطر التي يفرضها، مما قد يحقق المنفعة، ويحد من تداعياتها السلبية المحتملة.

وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مزايا استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

الذكاء الاصطناعي أداة تقنية يمكن أن تحقق فوائد عديدة في مجال الفتوى إذا استُخدِمَت في إطار الضوابط الشرعية، ومن أبرز الإيجابيات ما يلي:

- **تحسين دقة فهم السؤال**: يعمل الذكاء الاصطناعي على تقليل احتمالية الفهم الخاطئ لسؤال المستفتي؛ من خلال استخدام تقنيات متقدمة، مثل طلب التوضيح أو تكرار خطوات الاستفسار لضمان فهم دقيق للمسألة قبل تقديم الإجابة.
- **الحد من نسبة الخطأ والفتوى بغير علم**: عند الاعتماد على قاعدة بيانات شرعية موثوقة، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تقلل من نسبة الأخطاء البشرية المحتملة أو الفتاوى التي لا تستند إلى دليل شرعي معتبر.
- **تقليل التكلفة والجهد**: توفر الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي بديلًا اقتصاديًّا، حيث تلغي الحاجة إلى تحمل التكاليف المادية والجهد البدني المرتبط بالبحث عن المفتين، مثل تكاليف السفر أو الاتصالات الدولية الباهظة، وتكتفي بتوفير اتصال بالإنترنت للوصول إلى الخدمة.
- **إمكانية تكرار الاستفسار والتحقق**: يتيح الذكاء الاصطناعي للمستفتي طرح سؤاله عدة مرات للتأكد من الفهم الصحيح، أو إعادة خطوات الاستفتاء للتحقق من الإجابة، وذلك دون الشعور بالحرج أو التسبب في إزعاج أو إرهاق المفتي البشري.
- **إتاحة الخدمة على مدار الساعة**: يمكن طرح الأسئلة في أي وقت دون التقيد بأوقات عمل المفتين أو مراعاة فوارق التوقيت بين الدول، مما يوفر مرونة كاملة للمستخدمين حول العالم.

- **تجاوز حاجز اللغة**: تلغي بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحاجة إلى مترجم، حيث تتمتع بالقدرة على الترجمة الفورية من وإلى لغات متعددة، مما يُسهِّل وصول الفتوى الشرعية لغير الناطقين باللغة العربية.
- **تسهيل الوصول إلى المصادر الشرعية**: يُسهِم الذكاء الاصطناعي في تحليل كميات ضخمة من المصادر والمراجع الفقهية، مما يُمكِّن المفتي من الوصول السريع والميسَّر إلى الأدلة الشرعية والآراء الفقهية المتعددة في فترة زمنية وجيزة.
- **سرعة ودقة استرجاع المعلومات**: يُسرِّع الذكاء الاصطناعي عملية البحث الشرعي مقارنة بالأساليب التقليدية، الأمر الذي يقلل من الوقت المستغرق في استنباط الحكم الشرعي.
- **المساعدة في الأبحاث الفقهية المقارنة**: يُمكِّن الذكاء الاصطناعي الباحثين من إجراء مقارنات دقيقة بين مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بمسألة معينة، مما يسهم في إبراز ثراء وتنوع الاجتهادات الفقهية.
- **تحليل النصوص الشرعية**: يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على تحليل النصوص القرآنية والحديثية بأساليب متقدمة، وربطها بالقضايا الفقهية المستجدة بفاعلية.
- **تعزيز التعليم الشرعي**: يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في تطوير التطبيقات التعليمية، مثل البرامج التفاعلية المخصصة لتعليم الفقه وأصول الفتوى، مما يعزز من كفاءة العملية التعليمية.
- **المساعدة في الفتوى العامة**: يمكن برمجة أنظمة الذكاء الاصطناعي لتقديم إجابات عن المسائل الشرعية العامة والبسيطة، كمواقيت الصلاة، وأحكام الزكاة، وأساسيات الطهارة، مما يخدم شريحة واسعة من المستخدمين[1].

الفرع الثاني: أبرز سلبيات الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى

ثمة تحديات محتملة في استخدام الذكاء الاصطناعي لإصدار الفتوى والحلول المقترحة، من بين هذه التحديات:

- **التعرض للأخطاء التقنية**: قد تؤدي الأخطاء البرمجية أو الخلل التقني في النظام إلى استخلاص إجابات أو فتاوى مخالفة للصواب. **ويمكن التخفيف** من هذا الخطر عبر تصميم آليات حماية توقف النظام تلقائيًّا عند اكتشاف أي خلل، مما يمنع تقديم نتيجة خاطئة، ويستلزم إعادة ضبط الإعدادات والتحقق من سلامة النظام قبل استئناف العمل.
- **عدم دقة مُدخلات المستفتي**: قد ينشأ الحكم الخاطئ بسبب تقديم المستفتي لوقائع المسألة بشكل غير دقيق، سواء عن جهل أو تهاون. **ولمعالجة ذلك**، يمكن للمبرمجين، بالتعاون مع متخصصين في الشريعة، تصميم واجهات تفاعلية توجه المستخدم وتطرح أسئلة محددة ودقيقة لضمان استيفاء جميع جوانب الواقعة وتقليل نسبة اللبس أو الخطأ في عرض السؤال.

---

(١) مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد ١٤/ العدد ١ جوان (٢٠٢٥)، ص٢٩٩-٣١٢، بحث بعنوان: الذكاء الاصطناعي في الفتوى الشرعية أداة مساعدة أم بديل للمفتي؟ زادي بلال، زايدي كريم، ص٣٠٩، ٣١٠.

- **خطر الركود العلمي وتهميش دور العلماء**: قد يؤدي الاعتماد الكلي على هذه التقنيات إلى تقاعس بعض طلاب العلم عن مراجعة أمهات الكتب والمصادر الأصيلة، مما يضعف من ملكتهم العلمية ويؤدي إلى جمود الفكر الشرعي. **ولمواجهة ذلك**، يجب توجيه المستخدمين وطلاب العلم إلى أن هذه الأدوات هي وسائل مساعدة للبحث وليست بديلًا عن التحصيل العلمي المنهجي والتواصل مع العلماء المؤهلين.
- **العجز عن تحقيق المناط**: يفتقر الذكاء الاصطناعي إلى القدرة على "تحقيق المناط"، وهو فهم وتطبيق الحكم الشرعي على واقعة المستفتي الخاصة بحالها وظروفها. فالنظام لا يملك وسائل التواصل البشرية (كالاستماع والحوار والإيماء) التي تمكِّن المفتي من الإدراك الكامل لسياق السؤال، مما قد ينتج عنه إصدار حكم عام واحد لأشخاص متعددين تختلف أحوالهم، وهو ما يتنافى مع دقة الفتوى.
- **إمكانية التدخل والتوظيف المغرض**: هناك خطر قائم من أن تُطوَّر هذه الأنظمة أو تتأثر من قبل جهات غير موثوقة أو ذات أهداف خاصة، مما يفتح الباب لبرمجة النظام لإصدار فتاوى تخدم أفكارًا معينة، بدلًا من أن تكون مبنية على استدلال شرعي صحيح.
- **وجود ثغرات غير مكتشفة**: كأي تقنية حديثة، قد تحتوي أنظمة الفتوى الذكية على ثغرات أو نقاط ضعف لا تظهر إلا بعد فترة طويلة من الاستخدام. **ويمكن تلافي** هذه الإشكالية من خلال المراجعة الدورية والتحديث المستمر للنظام من قبل فريق يضم خبراء في الشريعة وتقنية المعلومات.
- **غياب الفهم المقاصدي والواقعي**: يفتقر الذكاء الاصطناعي إلى القدرة على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية أو مراعاة السياقات الواقعية المتغيرة؛ حيث يعتمد في عمله على قواعد بيانات وخوارزميات مبرمجة مسبقًا. في المقابل، تتطلب الفتوى اجتهادًا بشريًّا يستوعب الظروف المحيطة بكل نازلة لضمان تحقيق مقاصد الشرع.
- **الافتقار إلى آلية الاجتهاد الفقهي الحقيقي**: قد تستلزم الفتوى اجتهادًا ونظرًا يتجاوز ظواهر النصوص، كما في حالات الضرورة أو الأخذ بالاستحسان، وهي عمليات استدلالية معقدة لا تزال خارج نطاق قدرات الذكاء الاصطناعي الحالية.
- **احتمالية الوقوع في الأخطاء البرمجية**: أنظمة الذكاء الاصطناعي ليست محصنة ضد الأخطاء البرمجية، كما أنها قد تعتمد في تحليلها على مصادر غير موثوقة أو ضعيفة؛ مما قد يؤدي إلى استنتاجات فقهية خاطئة.
- **فقدان المرجعية العلمية للمفتين**: قد يؤدي الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي في استصدار الفتاوى إلى تهميش دور العلماء والمفتين المؤهلين، الأمر الذي يضعف المرجعية الشرعية المعتبرة للأمة.
- **إمكانية إساءة الاستخدام**: يمكن استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي وبرمجتها لخدمة أغراض ترويجية لأفكار معينة أو لنشر آراء متطرفة؛ مما قد يسهم في تداول فتاوى مغلوطة أو منحرفة عن صحيح الدين.

- **التعميم في الإجابات الشرعية**: غالبًا ما يقدم الذكاء الاصطناعي إجابات عامة ومطلقة، دون النظر في تفاصيل الأحوال الشخصية لكل مستفتٍ، وهو ما يتنافى مع المنهجية الدقيقة للفتوى الشرعية التي تقوم على مراعاة خصوصية كل حالة[1].

المطلب الثالث: مدى مشروعية الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى

الأصلُ في توظيفِ المستجداتِ العصريَّةِ هو الإباحةُ، ما لم تكن وسيلةً إلى محظورٍ شرعًا؛ إذ إنَّ للوسائلِ أحكامَ المقاصدِ، فما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، وما لا يتمُّ المسنونُ إلا به فهو مسنونٌ، وطرقُ الحرامِ والمكروهاتِ تابعةٌ لها، ووسيلةُ المباحِ مباحةٌ. وعليهِ، فإنَّ الاستعانةَ بهذه التقنيةِ مباحٌ شرعًا، ولا يدخلُهُ التحريمُ إلا إذا استُخدِمَت كوسيلةٍ للحرامِ.

قال ابن القيم رحمه الله: "لما كانت المقاصد لا يُتوَصَّل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الله تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعا أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به"[2].

أما عن أدلة مشروعية توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم المعلومات للاستعانة بها في الفتوى فهي كما يلي:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى على لسان سليمان عليه السلام: {۞قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ۝٢٧} [النمل: ٢٩].

وجه الدلالة: حيث تُعدُّ قصة نبي الله سليمان -عليه السلام- مع الهدهد، كما وردت في سورة النمل، سابقةً نموذجيةً في هذا الباب حيث يصح الاستدلال بها على جواز الاستعانة بالمصادر غير البشرية في تحصيل المعرفة، ففي هذه القصة، قام الهدهد بدور جامع المعلومات، حيث أحاط علمًا بأمر لم يكن النبي سليمان على دراية به، ثم قدَّم له تقريرًا متكاملًا. ومن

(١) الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى د. عمر المحيميد ص: ٥٧٨، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء، ص ٥٦، لسابق، ص ٣٠٧، ٣٠٨، توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي": عبد الله بن حسن محمد الحبجر، ص ١٢٩، من بحوث مؤتمر الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي - الجزائر، ٢٠٢٤م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٠٨، ١٠٩.

جهته، تعامل سليمان -عليه السلام- مع هذه المعلومات المستجدة بمنهجية علمية دقيقة؛ فهو لم يقبل الخبر مباشرةً، بل وضع آلية واضحة للتثبت والتحقق من صدق المصدر، فقال:

ويُستخلص من ذلك أن التعامل مع المعرفة الواردة من مصدر غير بشري (أو آلي) يقتضي شرطين أساسيين:

١. **وجود قناة للتواصل والفهم**، وهو ما تمثَّل في قدرة سليمان على فهم "منطق الطير".

٢. **ضرورة إخضاع هذه المعلومات للتحقق والتمحيص** من قبل السلطة البشرية العاقلة قبل اعتمادها أو بناء أي حكم عليها.

من السنة الشريفة:

ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ**))[1].

وجه الدلالة:

يقرر الحديث مبدأ جوهريًا، وهو أن الجماد أو النبات يمكن أن يكون مصدرًا لمعلومة صحيحة وموثوقة. فلو كانت الاستعانة بغير البشر في تلقي الأخبار ممنوعة مطلقًا، لما جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم آية وعلامة من علامات الساعة، ولما كان في سياق الحديث ما يدل على أن المسلم سيستجيب لهذا النداء، ويلاحظ ما يلي:

أهمية وضوح الخبر: حيث يقدم الحجر والشجر معلومة مباشرة وصريحة لا تحتمل اللبس أو التأويل ((**هذا يهودي خلفي**)). وهذا يُفيد بأن الاعتماد على المصادر غير البشرية يكون أكثر مشروعية وقبولًا كلما كانت المعلومات التي تقدمها واضحة ودقيقة وقاطعة.

مصداقية المصدر: في سياق الحديث، مصداقية المصدر (الحجر والشجر) مطلقة؛ لأن نُطْقَهما هو معجزة خارقة للعادة بأمر من الله تعالى. وبالقياس على واقعنا، فإن قبول الخبر من مصدر غير بشري (مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي) يعتمد بشكل أساسي على مدى وثوقيتنا ومصداقية هذا المصدر وقدرته على تقديم بيانات صحيحة وغير مغلوطة.

فلا غضاضة من الاستعانة بها في سرعة تجهيز المادة العلمية للمجتهد بالآتي:

- جمع كل الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء والإجماعات المتعلقة بالمسألة.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٩) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ح(٢٩٢٢).

- المساعدة في تحليل اللغة والنصوص وتقديم الاحتمالات التفسيرية.

- عرض النظائر والأشباه للمسألة قيد البحث من التراث الفقهي.

- تقديم تحليل بيانات شامل حول واقع النازلة وأبعادها المادية.

إن المفتي الرقمي يمكنه أن يوفر على المجتهد البشري جهد البحث والتجميع، ليترك له وقته وطاقته لممارسة المهام التي لا تقوم بها الآلة: كالتأمل، والتحليل العميق، والموازنة بين المصالح، واستنباط الحكم، وإدراك مآلات الفتوى.

ولكنَّ استخدامَها والاعتمادَ عليها وانفرادها في استصدارِ الفتوى يقتضي مزيدًا من البيانِ والتفصيلِ في المطلب الآتي:

المطلب الرابع

مدى مشروعية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى

أولًا: المسائل التي لا تتغير أحكامها وتعتمد على العمليات الحسابية والرياضية:

يُعدُّ الاعتماد على مخرجات الذكاء الاصطناعي جائزًا شرعًا في أنواع محددة من المسائل، وهي تلك التي تستند إلى عمليات حسابية دقيقة وقواعد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، مثل أحكام الزكاة والمواريث. والسبب في جواز ذلك هو أن هذه القضايا قد حُسِمَت فقهيًّا ولا تتطلب اجتهادًا جديدًا أو استفصالًا عن حال السائل، كما يحدث ذلك عمليًّا عبر البرمجيات المتخصصة أو محركات البحث، التي تُمكِّن المستخدم، سواء كان من العامة أم من الباحثين، من الوصول إلى الحكم الشرعي المقرر بكفاءة وسرعة، مما يقلل من جهد البحث.

وبإمعان النظر يلاحظ أن المخرج لا يعد من قبيل الفتوى إنما هو نقل لفتوى ثبت بيانها واستقر حكمها، فيكون إخبارًا عن فتوى سبقت، لا إنشاءً لفتوى جديدة.

ثانيا: المسائل التي تحتاج إلى فهم الواقع وحال المستفتي ويدخلها التعارض والترجيح مع الفهم العميق لظروف المستفتي وعادات مجتمعه.

مثل هذه الأمور لا يجوز انفراد المفتي الرقمي بالبتِّ وإصدار الحكم فيها؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إصدار فتوى صحيحة نصًّا لكنها خاطئة واقعًا وضارة أثرًا.

- أما استعانة المفتي البشري بمخرجات الذكاء الاصطناعي في المسائل الشرعية المستجدة أو التي تتطلب مراعاة حال المستفتي عنها، بما لا يُدرَك إلا بالاستفصال وإعمال المشاعر أو الترجيح الذي يعتمد الفهم، فتضم الدائرة المستفتي والمفتي وجهاز الذكاء الاصطناعي، فيجوز الاستعانة بها، وتكون غاية توظيف الذكاء الاصطناعي سعة الاطلاع وسرعة الإحاطة والإلمام بالمسألة بالنسبة إلى المفتي، واختزال الجهد والوقت في الإجابة بالنسبة إلى المفتي والمستفتي معًا[1].

العوائق الجوهرية أمام استقلالية الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى:

(١) ينظر: ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، ص٢٢٢، الإفتاء الافتراضي، ص٤٥.

- **الطبيعة المركَّبة للفتوى**: الفتوى ليست علمًا دقيقًا يعتمد على معادلات ثابتة، بل هي عملية استنباطية تراعي متغيرات متعددة في آن واحد. ورغم أن للاجتهاد فيها مجالًا واسعًا، إلا أنه محكوم بقواعد وضوابط أصولية محددة، وهي موازنة دقيقة يصعب على النماذج الحاسوبية محاكاتها.
- **مراعاة المتغيرات السياقية**: تستلزم الفتوى الصحيحة مراعاة متغيرات كثيرة ومعقدة، مثل الأعراف والعادات المحلية، وتغير المصالح ومراتبها، والموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، وهي أمور تتطلب فهمًا عميقًا للواقع الإنساني.
- **مركزية التعليل والعقل البشري**: تقوم غالبية الأحكام الشرعية على عِلل وأسباب معقولة المعنى، وهو ما يستدعي بالضرورة تدخُّل العقل البشري القادر على إدراك هذه المعاني، والموازنة بينها، وربطها بالوقائع والنوازل المستجدة بمرونة وإحاطة.
- **غياب مبدأ الورع والتوقف**: من أهم أسس الفتوى التحلي بالورع، والتوقف عن الخوض في المسائل قبل تصورها تصورًا كاملًا ودقيقًا. تفتقر أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى هذا البُعد الأخلاقي والروحي، فهي مُصممة لتقديم إجابة دائمًا، ولا يمكنها ممارسة التورع عن الكلام فيما لم تُحِطْ به علمًا، خاصةً في أمر جلل كالتوقيع عن رب العالمين.
- **محدودية التفاعل مع الواقع المتجدد**: على الرغم من قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على تطوير قدراتها ذاتيًّا، إلا أنها تظل محدودة بالبيانات التي غُذِّيَت بها. فهي تحتاج إلى تحديث مستمر من قبل المطورين لمواكبة المستجدات، مما يجعلها غير متفاعلة بشكل حقيقي وتلقائي مع الواقع المتغير.
- **انعدام الإسناد والمرجعية العلمية**: من أهم خصائص الفتوى المعتبرة هو نسبة الأقوال إلى أصحابها من الفقهاء، والبناء على تراثهم العلمي في استنباط الأحكام. أما برامج الذكاء الاصطناعي الحالية، فغالبًا ما تُحلِّل البيانات المجمعة وتقدِّم نتيجة نهائية دون إسناد واضح، مما يقطع الصلة بالمرجعية العلمية الموثوقة[1].

المطلب الخامس

ضوابط التكامل بين تقنية الذكاء الاصطناعي والاجتهاد الفقهي في صناعة الفتوى

إن تقنية الذكاء الاصطناعي تقوم على عملية تحليل البيانات الضخمة، والتعرف على الأنماط المنطقية بسرعة وكفاءة فائقة. وفي المقابل، يمثل "الاجتهاد الفقهي" عملية عقلية وروحية مركَّبة، لا تقتصر على استدعاء النصوص، بل تتطلب ملكات

(١) توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى: الحبجر، ص ١٢٩.

علمية راسخة، وفهمًا دقيقًا لمقاصد الشريعة، وقدرة على تحقيق المناط بتطبيق الحكم على الواقع المتغير بظروفه وسياقاته المعقدة.

من هنا، يبرز التساؤل المنهجي المحوري حول كيفية إقامة علاقة تكاملية ومنضبطة بين هذين النموذجين: النموذج الحاسوبي القائم على البيانات، والنموذج الاجتهادي القائم على النظر والفهم البشري. إنَّ تَرْكَ هذه العلاقة دون تأطير قد يؤدي إما إلى رفضٍ قاصر للتقنية، أو إلى انزلاق خطير يفرِّغ الفتوى من شروطها العلمية وقدسيتها.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى تأسيس إطار نظري يقدم "ضوابط للتكامل" بين التقنية والاجتهاد الفقهي. حيث يسعى إلى تحديد الحدود الدقيقة لدور كل منهما، ورسم خارطة طريق تضمن توظيف التقنية كأداة فعَّالة لخدمة الاجتهاد، مع الحفاظ على مركزية المفتي البشري وسيادة ضوابط الفتوى المعتبرة، تحقيقًا لغاية الاستفادة من العصر مع صون أصالة المنهج الشرعي.

ولتحقيق استفادة رشيدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى الشرعية، مع المحافظة على الضوابط العلمية والمنهجية المعتبرة، يتعين السعي نحو إقامة توازن دقيق بين إمكانات التقنية ومتطلبات الاجتهاد البشري.

ويتمثل هذا التوازن في تحديد دور الذكاء الاصطناعي كأداة استشارية وبحثية مساعدة للمفتي، وليس كمصدر مستقل للفتوى. فمقام الإفتاء يقتضي شروطًا علمية وملكات اجتهادية راسخة لا يمكن أن تتوفر في آلة مجردة، مهما بلغت درجة تطورها.

ولتحقيق هذا التكامل، لا بد من تطوير البرمجيات الذكية وفق قواعد وضوابط شرعية صارمة، وذلك من خلال تأسيس قواعد بيانات علمية تستند إلى مصادر موثوقة، كالمتون الفقهية المعتبرة، والموسوعات الحديثية المعتمدة، والمعاجم اللغوية الأصيلة[1].

وفي هذا الإطار، تبرز ضرورة الإشراف البشري المستمر على مخرجات هذه الأنظمة الذكية، حيث لا يجوز اعتماد الفتاوى الصادرة عنها بشكل تلقائي دون مراجعة دقيقة من قِبَل مفتين مؤهلين، يتمتعون بالكفاءة الشرعية والنظر الفقهي السديد. فكل فتوى يجب أن تخضع لمرحلة تحقيق علمي وتقويم بشري يضمن سلامتها الشرعية، ويكشف مواضع الخلل أو القصور التي قد تقع فيها الآلة.

(١) "الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء"، ص ٥٦

ومن هنا، يمكن القول بأن دور الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء ينحصر في الجانب الإجرائي والخدماتي، مثل: تنظيم المعلومات الشرعية، وتيسير الوصول إلى النصوص الفقهية المعتبرة، وتصنيف الأرشيف الفقهي، وتحليل البيانات الكبرى المتعلقة بالنوازل المعاصرة. كما يمكنه أن يساند المفتي في أعمال التوثيق والبحث المقارن، من خلال سرعة استرجاع المعلومات وتحليل العلاقات بين النصوص والأقوال.

غير أن هذه الإسهامات، على أهميتها، لا ترتقي إلى مرتبة الاستقلال بإصدار الفتوى؛ لأن عملية الإفتاء لا تقوم على مجرد جمع النصوص وترتيبها، بل تتطلب نظرًا اجتهاديًّا دقيقًا يراعي ضوابط الاستنباط الشرعي، ويُحسن تنزيل الأحكام على الوقائع، ويدرك أثر الفتوى على السائل والمجتمع. وهذا الأمر يستدعي ملكات عقلية وروحية لا تتوفر إلا للمفتي البشري المؤهل، الذي يجمع بين العلم بالشرع والخبرة بالواقع، ويمتلك القدرة على تحقيق المناط واستشراف العواقب.

وعليه، فإن الذكاء الاصطناعي ينبغي أن يُوظَّف كأداة مساعدة تخضع للإشراف العلمي المباشر من الهيئات الإفتائية والمؤسسات الشرعية المعتبرة؛ لضمان سلامة مخرجاته، ومنعًا لأي انفلات قد يؤدي إلى إفساد الدين أو تمييع أحكامه.

إن نموذج التكامل بين الذكاء الاصطناعي والمفتي البشري يمثل المسار الأمثل لاستثمار التقنيات الحديثة في خدمة الشريعة، مع الحفاظ على قدسية الفتوى وصيانة مقام الإفتاء من العبث أو التحريف. **وبذلك**، تتحقق الاستفادة من منجزات التقنية دون الإخلال بالمنهجية الشرعية الرصينة، ويُسهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز أداء المفتي وتمكينه من القيام بدوره الحضاري في تثبيت الأمن الفكري وحماية المجتمع من مظاهر الانحراف والغلو.

إن منصب الإفتاء ليس متاحًا لكلِّ مَنْ قرأ كتابًا أو حضر مجلسًا، بل هو مسؤولية عظيمة تتطلب تأهيلًا علميًّا راسخًا، وصِفَاتٍ شخصية رفيعة. وقد أجمع العلماء على ضرورة توفر شروط أساسية في المفتي،

وفي المبحث التالي نوضح آلية اختيار مَنْ يتصدر للفتوى أو يُشرِف على التقنية الرقمية:

المبحث السادس

آليات اختيار هيئات الفتوى

تحدثنا في المبحثين السابقين عن الضوابط والشروط التي ينبغي توفرها في المفتي، وبات واضحًا للعيان ضرورة الاعتماد على الكفاءة والكفاية والتأهيل العلمي في القائمين بهذا العمل دون إهمال للدور الكبير والفعال للتقنية الرقمية.

إنَّ مقام الفتوى، باعتباره منصب "التوقيع عن رب العالمين"، يفرض بالضرورة وجود آلية دقيقة ومحكمة لاختيار من يشغله. فالمفتي ليس مجرد موظف، بل هو وارث لمهمة الأنبياء في بيان أحكام الشرع، وهو ما يجعل عملية اختياره مسألة محورية لضمان حفظ الدين وتحقيق استقرار المجتمع.

عبر التاريخ الإسلامي لم تكن آلية اختيار المفتي جامدة أو ذات نمط واحد، بل تطورت لتجمع بين الأهلية الذاتية التي يفرضها العلم والورع، والاعتراف المجتمعي الذي يمنحه القبول، وصولًا إلى التنظيم المؤسسي الذي تفرضه متطلبات الدولة الحديثة. **فكانت كالآتي:**

أولًا: الترشيح:

وذلك بأن تخاطب الجهة المنوط بها الاختيار الموثوق فيهم ليرشحوا لهم من يرون فيه الأهلية والكفاءة والخبرة المطلوبة، وفق الضوابط والشروط المطلوبة للمتأهل للفتوى.

وقد أشار الخطيب البغدادي إلى ما يشبه ذلك فقال: "والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نَصْبَه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره"[1].

ثانيًا: التزكية والتعريف:

وذلك بأن يُعتمد في الاختيار على شهادة وتزكية أحد العلماء الكبار المشهورين بالعلم والورع والاختصاص، ولهذه الطريقة في الاختيار مستند من فعل كبار علماء هذه الأمة، فقد كان سلف هذه الأمة يتورعون عن الفتوى حتى يشهد لهم أهل العلم بأنهم أهل لذلك. فهذا الإمام مالك بن أنس يَقُولُ: "مَا أَجَبْتُ فِي الْفَتْوَى حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ

(١) الفقيه والمتفقه الخطيب البغدادي. ج٢، ص٣٢٥.

أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ؟ سَأَلْتُ رَبِيعَةَ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَوَ نَهَوْكَ، قَالَ: كُنْتُ أَنْتَهِي، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ "[1].

ثالثًا: المسابقة والاختبار:

وذلك بأن يطرح من أُنيط به الاختيار مسابقة لمن يرى نفسه أهلًا للفتوى بعد بيان الضوابط والشروط التي يجب توفرها. ثم تُجرَى عملية فرز، ويُختار من توفرت فيه الشروط مبدئيًا، ويُخضع بعد ذلك لجملة من الاختبارات والمقابلات للتأكد من إمكانية تأهله للفتوى

وللاختبار قبل الاختيار أصل في السنة النبوية، وهو أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: ((**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**))[2].

رابعًا: التأهيل:

ويتم ذلك بإنشاء مراكز علمية للطلاب النجباء من خريجي كليات الشريعة، تَعقِد دورات تخصصية لتأهيلهم للفتوى، فها هو الإمام مالك يقول: "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلًا جلس. وما جلستُ حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني لموضع لذلك".

وكان يصعب عليه في مقتبل عمره أن يجلس للتدريس ككبار المشايخ، لكنه تدرَّج وشهد له الأفاضل من المدينة، والجلة من الآفاق.

"وقال مصعب: كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من نافع".

---

(١) الفقيه والمتفقه – الخطيب البغدادي ٢/ ٣٢٦.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء. رقم: ٣٥٩٢، سنن الترمذي. كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. رقم: ١٣٢٧.

"قال ابن وهب: جاء رجل يسأل مالكًا عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقفل عليه مالك كالمغضب، وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن؟ يكررها فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت؟ قال: الزهري وربيعة الرأي"[1].

(١) موطأ مالك ١/ ٣٩، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/ ١٢٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بكرمه ومنه وفضله ولطفه إتمام هذا البحث، فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه وبعد..

فهذه خاتمة -أسأل الله حُسْنَهَا- أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وذلك على النحو التالي:

- تُبنى العلاقة المثلى بين المفتي البشري والذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى على مبدأ التكامل لا الإحلال. فالأنظمة الذكية تُعنى بتقديم "المادة الخام" للمعرفة الشرعية، حيث تنظمها وتحللها بكفاءة عالية. في المقابل، يضفي الفقيه البشري على هذه المادة "روح الفقه" و"حكمة المقاصد" و"رحمة التشريع"، مما يضمن صدور فتوى تجمع بين دقة العلم وصواب المنهجية.
- يكمن الدور المحوري للذكاء الاصطناعي في كونه أداة بحثية فائقة للمجتهد، تهدف إلى توفير الجهد وتوجيه طاقة الفقيه نحو المهام العليا للاجتهاد. يمكن لهذه التقنية خدمة العملية الاجتهادية عبر: استحضار المادة العلمية: جمع الآيات، والأحاديث، وأقوال الفقهاء، ومواضع الإجماع المتعلقة بالمسألة قيد البحث في غضون ثوانٍ.
- يختزل الذكاء الاصطناعي جهد البحث والتجميع، مما يتيح للمجتهد التفرغ للمهام التي لا تضطلع بها الآلة، مثل: التحليل العميق، والموازنة بين المصالح والمفاسد، واستنباط الحكم الشرعي مع إدراك مآلاته.
- على الرغم من التطور الكبير، لا تزال برمجيات الذكاء الاصطناعي قاصرة عن محاكاة العقل البشري في قدراته على التفكير التحليلي العميق، والإبداع، والاستنباط، في مجال الفتوى على وجه الخصوص.
- يُوصى بشدة بعدم الاعتماد على منصات الذكاء الاصطناعي العامة (غير المتخصصة) في استخلاص الأحكام الفقهية أو الفتاوى، نظرًا لكثرة الأخطاء التي تقع فيها، والتي قد تصل إلى حد اختلاق معلومات ومصادر وهمية ونسبتها زورًا إلى مصادر معتمدة.
- من الضروري إدراك أن الإفتاء ليس عملية آلية أو رياضية، بل هو عملية اجتهادية تتأثر بعوامل الزمان والمكان والأحوال. لذا، يجب أن تراعي هذه الأنظمة مقاصد الشريعة، والمآلات، والأعراف، وواقع الناس، خاصة في النوازل والمستجدات.

- اختيار أعضاء هيئات الفتوى بناءً على الكفاءة العلمية والكفاية، لا على أساس الشهرة والأسماء اللامعة.
- المسائل التي تحتاج إلى فهم الواقع وحال المستفتي ويدخلها التعارض والترجيح مع الفهم العميق لظروف المستفتي وعادات مجتمعه، مثل هذه الأمور لا يجوز انفراد المفتي الرقمي بالبتِّ وإصدار الحكم فيها؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إصدار فتوى صحيحة نصًّا لكنها خاطئة واقعًا وضارة أثرًا.
- الأصلُ في توظيفِ المستجداتِ العصريّةِ هو الإباحةُ، ما لم تكن وسيلةً إلى محظورٍ شرعًا؛ إذ إنَّ للوسائلِ أحكامَ المقاصدِ، فما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، وما لا يتمُّ المسنونُ إلا به فهو مسنونٌ، وطرقُ الحرامِ والمكروهاتِ تابعةٌ لها، ووسيلةُ المباحِ مباحةٌ. وعليهِ، فإنَّ الاستعانةَ بهذه التقنيةِ مباحٌ شرعًا، ولا يدخلُهُ التحريمُ إلا إذا استُخدِمَت كوسيلةٍ للحرامِ.
- يهدف هذا البحث إلى إجراء موازنة تحليلية بين الشروط المعتبرة شرعًا للمفتي البشري، وتقصِّي مدى إمكانية انطباق هذه الشروط أو تحقق نظائرها في الكيانات الرقمية المعاصرة المُعَدَّة للفتوى، لتقييم مدى التوافق أو التباين في استيفاء شروط الفتوى وضوابطها الشرعية.
- الاعتماد على مخرجات الذكاء الاصطناعي جائزٌ شرعًا في أنواع محددة من المسائل، وهي تلك التي تستند إلى عمليات حسابية دقيقة وقواعد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، مثل أحكام الزكاة والمواريث. والسبب في جواز ذلك هو أن هذه القضايا قد حُسِمَت فقهيًّا ولا تتطلب اجتهادًا جديدًا أو استفصالًا عن حال السائل، كمما يحدث ذلك عمليًّا عبر البرمجيات المتخصصة أو محركات البحث، التي تُمكِّن المستخدم، سواء كان من العامة أم من الباحثين، من الوصول إلى الحكم الشرعي المقرر بكفاءة وسرعة، مما يقلل من جهد البحث.
- يبين البحث أن الخلط بين "صناعة الفتوى" كعملية استنباطية اجتهادية، وبين "خدمة الفتوى" كعملية مساعدة لجمع المعلومات، هو جوهر الإشكال. والبحث يركز على بيان أن الذكاء الاصطناعي يخدم العملية الثانية، ولا يرقى حاليًّا إلى القيام بالأولى.
- يسجل البحث تفنيدًا علميًّا للقول بأن الذكاء الاصطناعي المنضبط يمكن أن يحل محل "المفتي الحافظ للمذهب". فهذه المقارنة تنهار عند تحليل وظيفة كل منهما؛ فالمفتي الناقل يُخرِج للمستفتي حكمًا واحدًا للعمل به، بينما الذكاء الاصطناعي يُخرِج له خلافًا علميًّا مع إحالة إلى الغير. الأول يقدم فتوى، والثاني يقدم

عرضًا معلوماتيًّا يتبرأ في نهايته من مسؤولية الإفتاء. لذلك، فهو لا يعدو كونه أداة بحث متقدمة، لـم ترتـقِ بعـدُ إلى مستوى المقلِّد الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله، فضلًا عن أن يكون مفتيًا.

- يخلص البحث إلى ضرورة الجمع بين التقنية الحديثة والإشراف العلمي لضمان صحة الفتاوى الرقمية، مع الوضع في الاعتبار، بل والتأكيد على أن الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون أداة مسانِدة لا بديلًا عن العلماء.
- **التوصيات:**
- **للمؤسسات الإفتائية**: ضرورة إنشاء منصات ذكاء اصطناعي متخصصة في الفقه والفتوى، تتلافى العيوب الجوهرية الموجودة في المنصات الحالية، مع وضع معايير صارمة لترخيص واعتماد تطبيقات الفتوى، والإشراف المباشر عليها من قبل لجان شرعية متخصصة.
- **للمطورين التقنيين**: دعوة للتعاون مع الفقهاء وعلماء الشريعة لتطوير أنظمة أكثر دقة وموثوقية، مع التركيز على شفافية الخوارزميات.
- **لعموم المستخدمين**: التنبيه على ضرورة التثبت وأخذ الفتوى من مصادرها الموثوقة، وعدم الاعتماد الكلي على التطبيقات الرقمية في النوازل والقضايا المعقدة.
- إنشاء معاهد ومراكز بحثية متخصصة وغير ربحية لتأهيل الكوادر في مجال الفتوى.

المصادر والمراجع

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، أبو يحيى، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م.
- **الأحكام السلطانية**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، تح: أحمد جمال الزمزمي وإياد خالد الطباع، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ٢٠٠٤م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ٢٠٠٢م.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- **أنوار البروق في أنواء الفروق**: أحمد بن إدريس القرافي، شهاب الدين، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٦م.
- **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**: محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، بدر الدين، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، ط: ٣، ١٩٨٨م.
- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م.
- **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

- **جامع بيان العلم وفضله**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٩٩٤م.
- **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي، أبو عبد الله، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٩٦٤م.
- **الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر**: موسى، عبد الله؛ والحبيب، أحمد، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط: ١، ٢٠١٩م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٩٩١م.
- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، أبو بكر، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٣م.
- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩م.
- **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أبو محمد، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ٢٠٠٠م.
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤م.
- **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ابن النجار)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢، ١٩٩٧م.
- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٦م.
- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، تح: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٦م.
- **صحيح مسلم بشرح النووي**: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الغد العربي، القاهرة، ط: ١، ١٩٨٧م.

- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: أحمد بن عبد الله بن أحمد الحراني الحنبلي، أبو عبد الله، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٩٧٧م.
- **ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية**: الزيدي، طه أحمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد: ١٤٠، مارس ٢٠٢٥م.
- **العزيز شرح الوجيز**: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، أبو القاسم، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.
- **فتاوى الشاطبي**: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ٢٠٠١م.
- **فتاوى الفضائيات: الضوابط والآثار**: سعد بن مطر العتيبي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٨م.
- **فتح القدير على الهداية**: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- **الفتوى الافتراضية**: إبراهيم، عماد حمدي، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، عدد: ١٢٠، ٢٠١٩م.
- **الفقيه والمتفقه**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، أبو بكر، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٩٩٦م.
- **الفُتيا ومناهج الإفتاء**: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ١، ١٩٧٦م.
- **كتاب العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد البخاري، علاء الدين، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.
- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ١.
- **اللمع في أصول الفقه**: إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٣م.
- **المجموع شرح المهذب**: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- **مجموعة رسائل ابن عابدين**: محمد أمين عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- **المستصفى من علم الأصول**: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

- **معجم اللغة العربية المعاصرة**: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٨م.
- **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس، أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
- **المغني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة، موفق الدين، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط: ٢، ٢٠٠١م.
- **الموافقات في أصول الشريعة**: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط: ١، ١٩٩٧م.
- **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس بن مالك، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط: ١، ٢٠٠٤م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ٢٠٠٧م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٤
المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمفردات البحث ١١
المطلب الأول: التعريف بالفتوى لغة واصطلاحًا ١١
المطلب الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي ١٣
المبحث الثاني: مراحل تطور الفتوى ١٦
المبحث الثالث: الشروط الواجب توفرها في المفتي وقفة بين الإنسان والآلة. ١٩
المبحث الرابع: شروط المفتي: بين التأصيل الفقهي والتصور الرقمي تحليل وموازنة ٢٧
المطلب الأول: اشتراط الإسلام بين المفتي البشري والمفتي الرقمي. ٢٧
المطلب الثاني: اشتراط التكليف بين المفتي البشري والمفتي الرقمي ٣٠
المطلب الثالث: اشتراط العدالة بين المفتي البشري والمفتي الرقمي ٣١
المطلب الرابع: اشتراط أن يكون المفتي فقيهًا بالمقاصد الشرعية ٣٣
المطلب الخامس: اشتراط الاجتهاد بين المفتي البشري والمفتي الرقمي ٣٥
المبحث الخامس: استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى: بين الضوابط الشرعية والآفاق المستقبلية. ٣٧
المطلب الأول: تحليل موثوقية ودقة مخرجات الذكاء الاصطناعي: نموذج "جمناي" (Gemini) ٣٧
المطلب الثاني: مزايا الذكاء الاصطناعي وتحدياته ٤٠
المطلب الثالث: مدى مشروعية الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى ٤٣
المطلب الرابع: مدى مشروعية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى ٤٦
المطلب الخامس: ضوابط التكامل بين تقنية الذكاء الاصطناعي والاجتهاد الفقهي في صناعة الفتوى ٤٧
المبحث السادس: آليات اختيار هيئات الفتوى ٥٠
الخاتمة ٥٣
المصادر والمراجع ٥٦
فهرس المحتويات ٦٠